Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)

مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj

2022; 18(1);93 – 128

https://doi.org/ 10.52981/oiuj.v18i1.2041

ISSN: 5361-1858

قبول خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى
دراسة أصولية تطبيقية

Accepting the news of Sundays in what is afflicting misfortune
An applied fundamental study

د. بابكر الخضر يعقوب محمد تبيدي– أستاذ أصول الفقه المشارك في جامعة الملك خالد – أبها– المملكة العربية السعودية

البريد الالكتروني: tabedy2010@gmail.com

للاستشهاد بهذا المقال:–

الخضر يعقوب محمد تبيديب. (2022). قبول خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى دراسة أصولية تطبيقية ,*مجلة جامعة امدرمان الاسلامية* , *18*(1), 93-128 https://doi.org/10.52981/oiuj.v18i1.204

المستخلص :

يناقش هذا البحث قبول خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى، والخلاف فيه بين الجمهور والحنفية، وجاء هذا البحث ليجلي هذه المسألة المهمة ويبرز أهم تطبيقاتها.

وسرت في كتابة هذا البحث على خطة: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة. أما المقدمة فقد تناولت فيها موضوع البحث وبينت أهميته وسبب اختياره. أما المبحث الأول فكان في التعريف بأهم مفردات عنوان البحث. والمبحث الثاني: في شروط العمل بخبر الآحاد. والمبحث الثالث: مذاهب العلماء في قبول خبر الآحاد الوارد فيما تَعُمُّ به البلوى. المبحث الرابع: في نماذج من الأمثلة الفقهية التي تبيّن أثر الخلاف في المسألة. وخاتمة تضمنت أهم النتائج التي خلص إليها البحث.

الكلمات المفتاحية: خبر، الآحاد، البلوى.

Abstract :

This research discusses the acceptance of the news of Sundays as pervasive in the trial, and the disagreement in it between the public and the tap, and this research came to clarify this important issue and highlight its most important applications.

I proceeded in writing this research according to a plan consisting of: an introduction, four chapters, and a conclusion. As for the introduction, it dealt with the topic of the research and indicated its importance and the reason for choosing it.

The first topic was in the definition of the most important vocabulary of the title of the research. And the second topic: The second topic: the conditions for working with the news of Sundays. The third topic: the doctrines of scholars regarding the acceptance of the news of the reported in what is prevalent in the affliction. Fourth topic: Examples of jurisprudential examples that show the impact of the dispute on the issue. And a conclusion that included the most important findings of the research.

Keywords: Hadith, Solitary, Affliction

مقدمة:

الحمد لله الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن سار على نهجهم وطريقهم إلى يوم الدّين.

وبعد:

فهذا بحث يكشف الغطاء عن مسألة من مسائل أصول الفقه المهمة، وهي مسألة قبول خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى، والتي حظيت باهتمام الأصوليين، فلا تكاد تنظر في مؤلف أصولي قديماً أو حديثاً إلا وتجده يتطرق إلى هذا الموضوع، وكان لها الأثر الواضح في الفروع الفقهية بين الجمهور والحنفية.

سبب الاختيار:

اخترت الكتابة في هذا الموضوع للأسباب الآتية:

- لأنه يتعلق بالسنة وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، فأردت أن أنال فضل خدمتها.
- لتعلقه بعلم أصول الفقه الذي يعد الأساس في التشريع الإسلامي.
- لأنه سيبين بجلاء أصول هذه المسألة ومن قال بها.
- لأن هذه المسألة لها أثر في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

مشكلة البحث وأهميته:

تكمن مشكلة البحث الرئيسة في مفهوم خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى، وفي قبول خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى بين الجمهور وبين الحنفية، وسبب الخلاف فيه، وتطبيقاته عند الأصوليين، وجاء هذا البحث ليجلي هذه المسألة المهمة، ويبرز أهم تطبيقاتها الفقهية.

أسئلة البحث:

المأمول من هذا البحث أن يجيب عن الأسئلة التالية:

- ما مفهوم خبر الآحاد وعموم البلوى عند الأصوليين؟

- ما موقف العلماء في قبول خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى؟
- ما صحة ما نقل عن العلماء في المسألة؟
- ما سبب الخلاف في المسألة؟
- ما أبرز التطبيقات الفقهية لخبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى؟

أهداف البحث:

يهدف البحث لعدة أهداف من أهمها:

- بيان مفهوم خبر الآحاد وعموم البلوى عند الأصوليين.
- بيان الصحيح مما هو منقول من مذاهب العلماء في قبول خبر الآحاد إذا ورد فيما تَعُمُّ به البلوى.
- بيان الأسباب التي أدت إلى في قبول خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى.
- نماذج من الأمثلة الفقهية التي تبيّن أثر الخلاف في المسألة.

منهج البحث:

- اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، باستقراء آراء الأصوليين الواردة حول الموضوع من مظانها المعتبرة، وتحليل هذه الآراء ودراستها، ومناقشتها، وبيان الراجح.
- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مبيناً أرقامها.
- خرجت الأحاديث من مصادرها، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وما لم يكن فيهما خرَّجته من المصادر الأخرى مع ذكر حكم أئمة الحديث فيه.
- ذكرت نماذج من الأمثلة الفقهية التي تبيّن أثر الخلاف في ورود خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى.

خطة البحث:

سرت في كتابة هذا البحث على خطة قوامها: مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فقد تناولت فيها موضوع البحث وبينت أهميته وسبب اختياره. وقد تقدم الكلام عن هذا.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الثاني: شروط العمل بخبر الآحاد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشروط المتفق عليها.

المطلب الثاني: الشروط المختلف فيها.

المبحث الثالث: مذاهب العلماء في قبول خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة وبيان سبب الخلاف.

المطلب الثاني: مذهب القائلين بقبول خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى، وأدلتهم.

المطلب الثالث: مذهب القائلين بعدم قبول خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى، وأدلتهم.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

المبحث الرابع: نماذج من الأمثلة الفقهية التي تبيّن أثر الخلاف في ورود خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى.

خاتمة: تتضمن أهم النتائج التي خلص إليها البحث.

المبحث الأول
التعريف بأهم مفردات عنوان البحث

المطلب الأول: خبر الآحاد:

خبر الآحاد مركب تركيباً إضافياً من كلمتين، إحداهما كلمة (خبر)، وثانيتهما كلمة (الآحاد)، والمركب إذا أردنا أن نعرف معناه لا بد من معرفة أجزائه ضرورة، وبناء عليه سوف نتحدث أولا عن معنى الخبر لغة واصطلاحا.

أولاً: معنى كلمة (الخبر):

فالخبر في اللغة يطلق ويراد به: النبأ، وهو واحد، وجمعه أخبار وجمع الجمع أخابير، وهو ما أتاك من نبأ عمن تستخبره وخبره بكذا، وأخبره نبأه. واستخبره: سأله عن الخبر وطلب أن يخبره[1].

قال تعالى: (يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا)[2]، أي يوم تزلزل الأرض تخبر عما عمل عليها[3].

وفرق الراغب بين النبأ والخبر، فقال: (النبأ خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبة ظن فلا يقال للخبر نبأ حتى يتضمن هذه الأشياء الثلاثة)[4].

وطريق الخبر القول وهو حقيقي فيه، وقد يطلق الخبر لإرادة الإشارات الحالية والدلائل المعنوية وهو في هذا الإطلاق مجازي .

وقال الآمدي: (أما حقيقة الخبر فاعلم أولاً: أن اسم الخبر: قد يطلق على الإشارات الحالية، والدلائل المعنوية...إلى أن قال: وقد يطلق على قول مخصوص، لكنه مجاز في الأول حقيقة في الثاني، بدليل تبادر الفهم من إطلاق لفظ الخبر، والغالب استعمال اللفظ في حقيقة دون مجازه)[5].

وقال الشوكاني: (هو نوع مخصوص من القول وقسم من أقسام الكلام اللساني، وقد يستعمل في غير القول، كقول الشاعر: تخبرك العينان ما القلب كاتم، وقول المعري: نبي من الغربان ليس على شرع + يخبرنا أن الشعوب إلى صدع. ولكنه استعمال مجازي لا حقيقي، لأن وصف من وصف غيره بأنه أخبر بكذا لم يسبق إلى فهم السامع إلا القول)[6].

ويتضح من هذا أن الخبر نوع مخصوص من القول، وقسم من أقسام الكلام اللساني ، ويطلق مجازاً على غير القول .

والذي يهمنا هنا أن الخبر نوع مخصوص من الكلام، وقسم من أقسام الكلام اللساني، لأن بحثنا في الكلام اللساني.

والخبر في الاصطلاح هو: (قول يحتمل الصدق والكذب لذاته) [7].

---

[1] ينظر: لسان العرب لابن منظور، ج 4 ص227-228 ، المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وآخرون، ج1ص215 .

[2] الزلزلة: الآية4.

[3] ينظر: تفسير ابن كثير، ج4 ص539 ، تفسير الجلالين، جلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي، الزلزلة.

[4] المفردات للراغب، ص141 .

[5] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج2 ص631 -632.

[6] إرشاد الفحول للشوكاني، ص37 .

[7] ينظر: الإبهاج شرح المنهاج، ج2 ص184 .

شرح التعريف:

فالقول: جنس في التعريف، يشمل الخبر والإنشاء.

يحتمل الصدق والكذب: قيد أول يخرج الإنشاء؛ لأنه لا يحتملهما، لأن منشأ الصدق والكذب: مطابقة النسبة الكلامية للنسبة الخارجية وعدمها، والإنشاء ليس له نسبة خارجية قبل النطق به حتى يقال إن النسبة الكلامية مطابقة لها أو غير مطابقة.

لذاته: قيد ثان قصد به إخراج الخبر الذي لا يحتمل إلا الصدق، كخبر الله عز وجل وخبر رسوله، والذي لا يحتمل إلا الكذب، كخبر مسيلمة الكذّاب؛ فإن عدم احتمال الأول للكذب والثاني للصدق ليس لذات الخبر –من حيث إنه نسبة شيء إلى شيء آخر–، بل منشأ ذلك النظر إلى نفس المتكلم بالخبر[8].

ثانياً معنى كلمة (الآحاد):

والآحاد في اللغة: جمع أحد، وهو بمعنى الآحاد، والآحاد أول العدد، تقول: أحد واثنان وأحد عشر، وإحدى عشرة. وأحد اسم من أسماء الله تعالى، والأحد هو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر، وهو اسم بنى لنفي ما يذكر معه من العدد ، تقول ما جاءني من أحد ، والهمزة في (أحد) بدل الواو وأصله وحد[9]. قال النابغة:

كأنّ رَحْلي وقد زالَ النّهارُ بنا بذي الجليلِ على مُستأنِسٍ وحِدِ [10]

حقيقة خبر الآحاد اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الأصوليين لخبر الآحاد، بسبب اختلافهم في تقسيم الخبر من حيث عدد رواته:

فقد ذهب الجمهور من العلماء–غير الحنفية– إلى تقسيم السنة النبوية باعتبار ورودها إلينا، أي: من حيث رواتها إلى قسمين: متواترة، وآحاد[11].

وبناء عليه تعددت تعريفات العلماء لخبر الآحاد، ويمكننا أن نجملها في تعريفين:

التعريف الأول: لجمهور العلماء:

عرفه الغزالي بأنه: (ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر)[12].

التعريف الثاني: للحنفية:

عرفه فخر الإسلام البزدوي من الحنفية فقال: هو(كل خبر يرويه الآحاد أو الاثنان فصاعداً، لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر)[13].

فيرى الحنفية أن خبر الآحاد ليس بالمتواتر ولا مشهور؛ لأن المشهور عندهم ما رواه صحابي أو صحابيان عن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم نقله جمع غفير متواتر في عصر التابعين أو تابعيهم إلى عصر التدوين، أما الآحاد فهو ما رواه صحابي أو صحابيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نقله واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر في عصر التابعين وتابعيهم إلى عصر التدوين[14].

---

[8] ينظر: المرجع السابق والصفحة نفسها.

[9] ينظر: لسان العرب، ج ص447-448 ، المعجم الوسيط، ج1ص8 .

[10] ديوان النابغة الزبياني للزبياني، ص31 .

[11] ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، ج1ص235 ، والتلويح على التوضيح لصدر الشريعة، ج2 ص64-65 وروضة الناظر لابن قدامة مع شرح نزهة الخاطر العاطر، ص219-220، إرشاد الفحول للشوكاني، ص41 .

[12] المستصفى، ج1ص272 .

[13] **أصول البزدوي مع كشف الأسرار، ج2ص127** .

ويرى الجمهور أن الخبر المشهور نوع من الآحاد وليس قسماً قائماً بنفسه فخبر الآحاد هو الذي لم يبلغ رواته عن الرسول صلى الله عليه وسلم حد التواتر، قلوا أو كثروا.

ويرى بعض الحنفية، ومنهم الجصاص: أن الخبر ينقسم إلى قسمين متواتر وآحاد، وقالوا: إن المشهور من المتواتر، فهو قسم منه وليس قسيما له، وقالوا: إنه يفيد علم اليقين نظراً، أي بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة[15].

المطلب الثاني: تعريف عموم البلوى:

عموم البلوى لفظ مركب من كلمتين، كلمة (عموم) وكلمة (بلوى).

أولاً: معنى كلمة (تعم) في اللغة: أصلها من عم، وتطلق في اللغة على معانٍ عدة، منها ما يلي:

1. الطول، فكل ما كان فيه طول صح أن تستعمل مادة "عمّ" في الدلالة عليه، فيقال: جارية عميمه، أي: طويلة، والعميم الطويل من النبات، والجسم العمم، أي: الطويل.
2. العلو، ومنه قول العرب: "إن فيه لعمية"، أي: كبراً، وإنما أطلقت العمّيّة على الكبر؛ لأن فيه علوّا[16].
3. الكثرة، ومنه سميت العامة، وهي خلاف الخاصة، وذلك لكثرتهم، وعمومهم في البلد[17].
4. الشمول، من عم الشيء يعم عموماً، إذا شمل الجماعة فهو عام، تقول: عم المطر الأرض، بمعنى شملها، وعم زيد القوم بالعطية، أي: شملهم بها، وعم الأمر، إذا أصاب القوم أجمعين، وعم الشيء بالناس، إذا بلغ المواضع كلها، وتسمى القيامة بالعامّة أو العمامة؛ لأنها تعم الناس بالموت[18].

وبالتأمل في المعنى الثالث، وهو الكثرة أنه المعنى الأقرب للمراد من كلمة عموم، فقد تحدث عنه علماء اللغة، ونقلوا من كلام العرب ما يؤيده، وأكثروا من ذلك، فيكون هو المعنى المناسب، خاصة في مجال البحث هنا.

ثانياً: معنى كلمة (البلوى) لغة: كلمة (البلوى) هي مصدر بلا، يبلو، والبلوى والبلاء والبلية والبلوة والبلية واحد، وتطلق في اللغة على معان عدة، منها:

1. الاختبار، إذ يقال: بلوت الرجل بلواً، وبلاء، وابتليته، إذا اختبرته وجربته وامتحنته، والاختبار قد يكون بالخير أو الشر، ومن ذلك قوله تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ۗ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ) [19]، أي نختبركم بالشدة والرخاء، والحلال والحرام[20].
2. الإخبار، وهذا المعنى محمول على الاختبار؛ وذلك أن الاختبار يتضمن أمرين:
3. أحدهما: تعرّف حال المبتلى، والوقوف على ما يجهله من أمره. والثاني: ظهور جودة المبتلى ورداءته[21].

---

[14] ينظر: المدخل الفقهي لعبد الرحمن الصابوني وآخرون، ص82 .

[15] ينظر: كشف الأسرار، ج2ص678 .

[16] ينظر: مقاييس اللغة، مادة عم، ج4ص18 .

[17] ينظر: الصحاح، مادة عمم ج5ص19936 ، ومقاييس اللغة، مادة عم ج4ص18 ، والمفردات في غريب القرآن، ص346 .

[18] ينظر: لسان العرب، مادة عمم، ج15ص321-322 ، وتاج العروس، مادة عمم، ج8ص410-411 ، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ج3ص302 ، ومقاييس اللغة مادة عم، ج4ص18 ، والمصباح المنير، ج2ص513 ، والقاموس المحيط مادة عمم، ج4ص156 .

[19] الأنبياء: ٣٥

[20] ينظر: مقاييس اللغة، مادة بلوى، ج1ص292 ، ولسان العرب مادة بلا، ج18ص90 .

[21] ينظر: المفردات في غريب القرآن، ص61 ، وتاج العروس مادة بلى، ج10ص44 .

4. إخلاق الشيء، وهو من بلى يبلى، ومصدره البلى، يقال: بلي الميت، أي: أفنته الأرض، وبلى الثوب أي: فني بالاستعمال[22].

الذي يظهر أن أقرب معنى لكلمة "البلوى" في اللغة وهو الاختبار.

وبناء عليه؛ فإن المعنى اللغوي المركب للفظ "ما تَعُمُّ به البلوى" هو: كثرة وقوع الحادثة وانتشار حكمها وشيوعه.

المطلب الثالث: المراد بمسألة (خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى) في اصطلاح الأصوليين:

تعددت تعريفات الأصوليين لمعنى مسألة "خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى"، واختلفت ألفاظهم في التعبير عن المراد، إلا أنها تلتقي جميعا عند معنى واحد وهو: أن ما كثر التكليف به سيكون وقوعه كثيرا، فيعرفه جميع المكلفين أو أكثرهم، فهي تعريفات متقاربة في المعنى، وإن اختلفت في اللفظ.

من هذه التعريفات:

1. عرفه السرخسي بقوله: (وأما القسم الثالث وهو الغريب فيما يعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به)[23].
2. وعرفه عبد العزيز البخاري بقوله: "خبر الآحاد إذا ورد موجبا للعمل فيما يعم به البلوى، أي: فيما تمس إليه الحاجة في عموم الأحوال"[24].
3. وعرفه ابن الهمام بقوله: (خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى، أي يحتاج الكل إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرر)[25].
4. عرفه الطوفي بقوله: (خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى، أي: فيما يكثر التكليف به)[26].
5. وعرفه الأصفهاني بقوله: (إذا وقع خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى، أي: فيما يحتاج إليه عموم الناس، من غير أن يكون مخصوصا بواحد دون آخر)[27].

ومن خلال ما سبق نرى أن تعريفات الأصوليين لعموم البلوى متقاربة، تجمع بين كثرة الوقوع، والحاجة إلى معرفة الحكم.

ويمكن أن نخلص إلى تعريف يجمع بين تلك التعريفات: فيقال في تعريف ما تَعُمُّ به البلوى بأنه:

(أن يَرِد خبر آحادي في أمر يكثر وقوعه بين الناس فيحتاج كل مكلف إلى معرفة حكمه)[28].

فقوله (ما يكثر وقوعه بين الناس): قيد احترز به عما قل وقوعه، وكثرة وقوعه من حيث تكرر فعله، وإذا تكرر الفعل كثر السؤال.

وقوله (فيحتاج): لبيان أن ما يقع يحتاج الناس إلى معرفة حكمه.

وقوله (كل مكلف): قيد آخر أخرج به غير المكلفين، فإن المطالب بالسؤال هو المكلف.

وقوله (لمعرفة حكمه): لبيان أن المراد من السؤال هو معرفة الحكم[29].

([22]) ينظر: مقاييس اللغة، مادة بلوى ج1ص292 ، ولسان العرب مادة بلا، ج18ص92 .

([23]) أصول السرخسي، ج1ص368 .

([24]) كشف الأسرار، ج3ص35 .

([25]) التحرير، ص350 .

([26]) شرح مختصر الروضة، ج2ص233 .

([27]) بيان المختصر، ج1ص746 .

([28]) ينظر: البحر المحيط للزركشي، ج4ص347 ، وأصول الفقه للخضري، ص224 ،

([29]) ينظر: المحلى على جمع الجوامع، ج2ص135 ، والبناني على شرح المحلى، ج2ص135 .

المبحث الثاني:
في شروط العمل بخبر الآحاد

المطلب الأول: الشروط المتفق عليها.

ذهب الجمهور إلى أن خبر الآحاد حجة يوجب العمل، وحجية السنة مرتبطة بحجية خبر الآحاد؛ إذ أغلب السنة أخبار آحاد، فمن أنكر حجية خبر الآحاد يكاد ينكر حجية السنة كلها، ولم يخالف في حجية خبر الآحاد أحد ممن مضى من أهل العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الشافعي: "ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي، ولكن أقول : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد، بما وصفتُ من أن ذلك موجود على كلهم"[30].

وقال الخطيب البغدادي: "وعلى العمل بخبر الواحد كان كافَّة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين، في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكارٌ لذلك ولا اعتراضٌ عليه؛ فثبت أنَّ من دِينِ جميعهم وجوبه؛ إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنُقِلَ إلينا الخبرُ عنه بمذهبه فيه. والله أعلم"[31].

وقال ابن عبد البر: "وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار – فيما علمتُ – على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به، إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافًا"[32].

فلا خلاف بين أحد من علماء الأمة لا سيما الصحابة والتابعين وتابعيهم، والأئمة المعتبرين — ومنهم الأئمة الأربعة– في وجوب الاحتجاج بالسنة والعمل بها.

ولكن هل كل خبر آحاد يجب العمل به؟

وبالرجوع إلى ما قاله العلماء يتضح أنه لا بد من شروط يجب أن تتحقق حتى يكون خبر الآحاد حجة ويجب العمل به، هذه الشروط منها ما هو في الراوي وهو المخبر، ومنها ما هو في مدلول الخبر وهو المخبر عنه.

أما شروط الراوي فهي أربعة: التكليف، والإسلام، والعدالة والضبط، وهذه الشروط الأربعة الأساسية التي اتفق عليها الأصوليون إجمالاً، وتفصيل الكلام عن كل شرط في المطلب الآتي:

الشرط الأول: أن يكون الراوي مُكَلَّفاً، بمعنى أن يكون بالغاً عاقلاً، فالمجنون لا تقبل روايته إجماعاً[33]،ورواية الصبي منها ما هو متفق عليها ومنها ما هو مختلف فيها.

فالمتفق عليه هي:

رواية الصبي غير المميز، فالإجماع على عدم قبول روايته، لكونه لا يعرف الله تعالى، ولا يخافه، ولا يلحقه، ولا يلحقه مأثم [34].

([30]) الرسالة، ص457، 458 .

([31]) الكفاية للخطيب البغدادي، ص31.

([32]) التمهيد، ج1ص2 .

([33]) ينظر: الإحكام للآمدي، ج2ص759 ، إحكام الفصول للباجي، ج2ص372، روضة الناظر مع شرح نزهة الخاطر العاطر، ص257.

([34]) ينظر: الإبهاج، ج2ص362 .

والمختلف فيها هي: رواية الصبي المميز، فقد اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: وهو عدم قبول رواية الصبي المميز، وإليه ذهب الجمهور[35].

واستدلوا على ذلك بالقياس ، قياس رواية الفاسق على رواية الصبي، فقالوا: فكما أن رواية الفاسق مردودة مع كونه يخاف الله تعالى ويخشى عقابه، فرواية الصبي –الذي هو أجرأ على الكذب لعدم تكليفه– أولى بالرد من روايته الفاسق[36].

الثاني: أن رواية الصبي المميز مقبولة[37].

واستدلوا على ذلك بقياس إخباره بالطهارة، فكما أنه قبل إخباره عن كونه متطهراً، حتى يجوز الاقتداء به في الصلاة، فتقبل روايته بجامع أن الكل إخبار[38].

ورد هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الاحتياط والتحفظ في الرواية أشد منه في الاقتداء به في الصلاة، فهو قياس مع الفارق، والقياس مع الفارق باطل[39].

أما ما سمعه الصبي صغيراً وأدَّاه مكلفاً فهو مقبول بالاتفاق؛ لأن الصبي لا خلل في سماعه وأدائه؛ وذلك لأنه سمع الخبر في حال تمييزه، وقد أداه حال كمال عقله[40].

الشرط الثاني: أن يكون مسلماً: فيشترط في الراوي أن يكون مسلماً من أهل القبلة المحمدية، فلا تقبل رواية الكافر بالإجماع؛ لأن الكافر متهم في الدين من جهة عداوته للمسلمين، والعدو لا يكون ناصحاً اعداءه، ولا مؤتمناً عليه، والرواية تقتضي تثبيت الدين، والكفار لا يريدون تثبيته، فكيف يوثق بروايتهم[41].

ولأن الكفر أعظم أنواع الفسق، والفاسق غير مقبول الرواية، فالكافر أولى[42].

أما إن كان من أهل القبلة، وهو الكافر المتأوّل المخالف لأهل القبلة ببدعة تخرجه من الملّة، كالمجسمة[43]، وغيرهم ففي قبول روايتهم خلاف.

- فالغزالي وابن الحاجب والباقلاني والشيرازي لا يقبلون روايته[44].

واستدلوا على ذلك بالنص والقياس:

النص: استدلوا بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) [45].

([35]) ينظر: البرهان، ج3ص119 .

([36]) ينظر: الإبهاج لابن السبكي، ج2ص311 .

([37]) ينظر: التمهيد للإسنوى، ص445 ، ونهاية السول، ج2ص241 ، وغاية الأصول شرح لب الأصول، ص99.

([38]) ينظر: الإبهاج، ج2 ص312 .

([39]) ينظر: الإحكام للآمدي، ج2ص760.

([40]) ينظر: الأحكام للآمدي، ج2ص759 ، وشرح المختصر، ج2ص61-62 ، وحاشية العطار على جمع الجوامع، ج2ص170، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر، ص257.

([41]) ينظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر، ص253.

([42]) ينظر: المستصفى، ج1ص156 ، والإحكام للآمدي، ج2ص762، وأصول السرخسى، ج1ص371، والتمهيد للخطابي، ج3ص115 .

([43]) المجسمة: مصطلح يُطلَق على من يقول بأن الله جسم، أو من يشبه الله بالمخلوقات، ويُطلَق عليهم أيضًا الحشوية.

([44]) ينظر: البحر المحيط للزركشي، ج3ص329 .

([45]) الحجرات: الآية 6 .

وجه الاستدلال من الآية:

أمر الله تعالى باشتراط العدالة في قبول الخبر، لأنه أمر بالتثبت، والفاسق لا يتورع عن الكذب، فهو ليس بعدل فلا تقبل روايته[46].

القياس: الكافر كالفاسق، بجامع عدم العدالة، رواية الفاسق مردودة، فترد رواية الكافر كذلك.

- وذهب الإمام الرازي وأبو الحسين البصري والبيضاوي يقبلون رواية من يعتقد حرمة الكذب منهم[47].

واستدلوا على ذلك بالسنة والقياس:

(1) السنة:

وهي قوله صلى الله عليه وسلم: (نحن نحكم بالظاهر)[48].

جهة الدلالة من الحديث:

الكافر المتأول الذي يعتقد حرمة الكذب، فقد ظهر صدقه فيجب العمل بخبره [49].

(2) القياس:

فكما أن رواية العدل مقبولة، فتقبل روايته، بجامع اعتقاد حرمة الكذب في كل[50].

الشرط الثالث: أن يكون ضابطاً لما يسمعه:

والضبط في اللغة: تطلق كلمة الضبط في اللغة على عدة معان، منها:

بمعنى الحزم، فيقال: ضبط الشيء إذا حفِظه بالحزم؛ أي: حفِظه حفظًا بليغًا، ومنه قيل: ضبطت البلاد وغيرها: إذا قمت بأمرها قيامًا ليس فيه نقص.

وتأتي بمعنى لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، فيقال: ضبط الشيء يضبطه من باب ضرب؛ أي: لزمه لزومًا شديدًا، لذا يقال: هو أضبط من الأعمى، وأضبط من نملة[51].

والضَّبط في الاصطلاح هو: صرف همته إلى سماع الكلام؛ لئلا يفوته منه شيء، وفهم معناه الذي قصد به، مع حفظه للكلام والتبيان على الحفظ إلى حين الأداء[52].

([46]) ينظر: الأحكام للآمدي، ج ص764 .

([47]) ينظر: المحصول للرازي، ج2ص195 ، والمعتمد لأبي الحسين البصري، ج ص611 ، والمنهاج للبيضاوي، ج2ص24 .

([48]) قال العراقي: (حديث نحن نحكم بالظاهر) لا أصل له. وسئل عنه المدني فأنكره، وفي الصحيحين من حديث أم سلمة (فاقضي له على نحو ما أسمع)، وفي البخاري من غير (إنما نأخذكم إلا بما ظهر لنا من أعمالكم). تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه (ص30). وقال ابن كثير: (هذا الحديث كثيراً ما يلهج به أهل الأصول، ولم أقف على سنده، وسألت عنه أبا الحافظ المزني فلم يعرفه)، ثم قال: يؤخذ معناه من حديث أم سلمة رضي الله عنها: (فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه إنما يحكم بالظاهر وأن أمر السرائر إلى الله)، فظن بعض من رأى كلامه أن هذا حديث آخر، وإنما هو كلام الإمام الشافعي – رحمه الله– استنبطه من الحديث الآخر. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير (ص874).

والحديث أخرجه البخاري، كتاب الحيل ج9ص29 طبعة دار الجيل، ومسلم شرح النووي في كتاب القضاء ج12ص4 برقم 1713، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجة من بعض، فأقضي له على نحو ما اسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار).

([49]) ينظر: الإحكام للآمدي، ج2ص768 -771، ونهاية السول للإسنوي، ج2ص242 .

([50]) ينظر: نهاية السول ، ج2ص242 .

([51]) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة ضبط ج7ص 340 ، وأساس البلاغة للزمخشري، ص370.

فيشترط بقاء الضبط من حين السماع إلى وقت أداء الخبر: ويكون هذا بالاهتمام بحفظه عن ظهر قلب، وتعهده بالمذاكرة والعمل، أو تقييده في كتاب بعيد عن احتمال التحريف والتبديل.

فإن كان الشخص لا يقدر على الحفظ، أو يقدر عليه ولكن يعرض له السهو غالباً فلا تقبل روايته، وإن غلب حفظه على خطئه وسهوه فمقبول، إلا فيما علم أنه أخطأ فيه[53].

وقسم علماء الحديث الضبط إلى قسمين:

الأول: ضبط صدر، هو الحفظ بأن يثبت الراوي ما سمعه في صدره، بحيث يبعد زواله عن القوة الحافظة، مع القدرة على استحضار المحفوظ إن حدث حفظًا[54].

والثاني :ضبط كتاب، وهو صيانة الراوي لكتابه منذ أدخل الحديث فيه، وصحَّحه، أو قابله على أصل شيخه، ونحو ذلك؛ إلى أن يؤدي منه، وذلك لأن الراوي قد يبتلى برجل سوء: سواء كان ابنًا، أو جارًا، أو صديقًا، أو ورَّاقًا، أو نحو ذلك، فيدخلون في كتابه ما ليس منه، فعند ذلك يطعن في ضبط الراوي، ويسقط حديثه[55].

الشرط الرابع: أن يكون الراوي عدلاً:

والعدالة في اللغة: الاستقامة، مأخوذة من الاعتدال، يقال طريق عدل أي مستقيم ،وتطلق –أيضاً–على التوسط في الأمور، من غير إفراط في طرف الزيادة والنقصان[56].

وفي الاصطلاح: عرفها البيضاوي بأنها: (ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة)[57].

فلا ثقة بقول الفاسق، ولا من لا يخاف الله خوفاً وازعاً عن الكذب، ولا رواية من أقدم على الفسق عالماً به[58].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ).

جهة الدلالة من الآية:

أوجب الله تعالى على المؤمنين التبين في نبأ الفاسق؛ لأنه لا يُؤمَن أن يضع حديثاً على وفق هواه، فتكون روايته مردودة عليه، فلا يستند إليها، ولا يُعوَّل عليها[59].

([52]) ينظر: تدريب الراوي، ج1ص304 .

([53]) ينظر: كشف الأسرار ج2ص396 ، ونهاية السول، ج2ص142 .

([54]) ينظر: الإحكام للآمدي، ج2ص765-766، وتهذيب التهذيب ،ج5ص260 ، ونزهة النظر، ص205 .

([55]) ينظر: المرجعين السابقين الصفحة نفسها .

([56]) ينظر: المفردات للراغب، مادة عدل، ص325 ، والمصباح المنير، ص396 .

([57]) منهاج الوصول للبيضاوي، ص77، ونهاية السول للإسنوي، ج2ص248.

([58]) ينظر: المحصول، ج4ص399 ، والتمهيد للإسنوي، ص446 .

([59]) ينظر: روضة الناظر مع شرح نزهة الخاطر العاطر،ص258.

المطلب الثاني: الشروط المختلف فيها[60].

فبعد اتفاق جمهور الفقهاء، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد على العمل بخبر الآحاد، اختلفت طريقتهم ومنهجهم في العمل به، فكل فقيه وضع المنهج الذي يراه محققاً للاطمئنان والثقة والتثبت بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، فكان لكل منهم شروطه الخاصة، ومرجع هذا الخلاف وسببه هو الاحتياط في العمل بهذه الأخبار نظرا لأنه ظني، ولكل فقيه منهجه في تحقيق هذا، فكان لكل منهم شروط يشترطها، بالإضافة إلى تلك الشروط التي اتفقوا عليها للعمل بخبر الآحاد.

ونوضح شرط كل منهم فيما يلي:

الحنفية:

اشترط الحنفية للعمل بمخبر الآحاد الشروط التالية:

الشرط الأول: أن لا يعمل الراوي بخلاف ما رواه، فإذا عمل بخلاف ما رواه فالعبرة بعمله لا بروايته؛ لأن الراوي عدل أمين فلا يتصور فيه مخالفة ما رواه عن الرسول صلى الله عليه وسلم إلا إذا قام لديه دليل على نسخه[61].

الشرط الثاني: أم لا يكون الحديث مخالفا للقياس، إذا كان الراوي للحديث غير معروف بالفقه والاجتهاد[62].

ما المراد بالقياس هنا:

من العلماء من صرح بأن القياس المراد به هنا القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية، وليس المراد به القياس الأصولي، وهو المصدر الرابع من مصادر الشريعة الإسلامية:

قال ابن العربي: (إذا جاء خبر الآحاد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع، فهل يجوز العمل به، قال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به)[63].

وقال الشيخ حسن العطار–معلقاً لما ذكره الشيخ جلال الدين المحلي في معرض ذكره لأقوال علماء الحنفية في خبر الآحاد إذا خالف القياس، وترجيحه للقياس خبر الآحاد إذا وجدت العلة مقطوعاً بها في الفرع، قال ما نصه: (قوله: لرجحان القياس عليه، وذلك لاعتضاد القياس بالأصول المعلومة المقطوع بها من الشرع، وخبر الآحاد مظنون، والمظنون لا يعارض المعلوم)[64].

وأشار الشاطبي إلى هذا المعنى بقوله: (الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال ومن الدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أنه مخالف لأصول الشريعة ومخالف أصولها لا يصح لأنه ليس منها وما ليس من الشريعة كيف يعد منها.

والثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته وما هو كذلك ساقط الاعتبار)[65].

فتبين مما قاله ابن العربي والشيخ حسن العطار وأشار إليه الشاطبي أن المراد بالقياس الذي يعتمد على أصول عامة أخذت من الشرع الإسلامي، من مجموع أحكامه، وقد وردت نصوص قطعية ببيانها، وأن هذه الأصول في مرتبة الأمور القطعية، وخبر الآحاد ظني، والظني لا يقدم على القطعي.

([60]) راجع هذه الشروط في: الأحكام للآمدي، ج2ص823 وما بعدها، وحاشية العطار على جمع الجوامع، ج2ص160-169 ، وروضة الناظر وجنة المناظر، ج1ص323-328 .

([61]) ينظر: تيسير التحرير، ج3ص 52، 116، وفواتح الرحموت، ج2ص145 .

([62]) ينظر: المرجعين السابقين .

([63]) الموافقات للشاطبي، ج3ص4.

([64]) حاشية العطار، ج2ص162.

([65]) الموافقات، ج3ص17.

فاشترط الحنفية هذا الشرط في قبول خبر الآحاد إذا خالف القياس؛ لأن رواية الحديث بالمعنى كانت شائعة بين الرواة، فالراوي الفقهية المجتهد يطمأن إلى أدائه المعنى المقصود ولو غير اللفظ، ونسب هذا القول إلى أبي حنيفة.

ولعل شهرة الإمام أبي حنيفة بالقياس والرأي، بالإضافة إلى رده عددا كبيرا من أخبار الآحاد، بناء على منهجه في قبول أخبار الآحاد، هيأ للتعصب المذهبي فرصة للطعن فيه، بحجة أنه كان يستبيح لنفسه ترك أخبار الآحاد لمجرد الأقيسة العقلية[66]، فزعم بعض الطاعنين أن أبا حنيفة يعمل بالقياس ويترك الحديث.

وهذا الادعاء يبطله أمران:

أحدهما: قول الإمام أبي حنيفة، حيث روي عنه أنه قال: (وليس لأحد أن يقول برأيه مع نص من كتاب الله، أو سنة، أو إجماع عن أمة، فإذا اختلفت الصحابة على أقوال نختار منها ما هو أقرب للكتاب أو السنة، ونجتهد ولا نجاوز ذلك، فالاجتهاد موسع على الفقيه إن عرف الاختلاف، وقاس فأحسن القياس، وعلى هذا كانوا)[67]، أي السلف الصالح رضي الله عنهم.

وثانيهما: أنه قد عمل بالنص رغم أنه يخالف القياس في مسائل كثيرة في مذهبه، منها: بقاء الصوم مع الأكل ناسيا، إذ القياس أنه يفطر، والاستحسان أنه لا يفطر، لما روي من قوله صلى الله عليه وسلم للذي أكل أو شرب ناسياً[68]، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)[69].

والصحيح أن أبا حنيفة كان يقدم خبر الآحاد على القياس، وإن رد بعض الأخبار، لا يردها لأنها مخالفة لمجرد القياس العقلي، بل يردها للشروط التي يشترطها في مضامين أخبار الآحاد التي يقبلها، من هذه الشروط ألا يخالف مضمون أخبار الآحاد ما تضمنه أحد المصادر السابق عليه في حجيتها، وهي الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة، والأصول التشريعية السابقة المتفق عليها المأخوذة من مجموع نصوص هذه المصادر.

فالقياس الذي يقدمه أبو حنيفة على أخبار الآحاد القياس بمعنى الأصل والقاعدة، لا القياس الاصطلاحي، وهو ما يسمى بقياس الأصول[70].

ولقد قام أصوليو المذهب الحنفي وعدد من فقهاء المذاهب الأخرى بالرد على هؤلاء.

قال صاحب التقرير والتحبير: (إذا تعارض خبر الآحاد والقياس، بحيث لا جمع بينهما ممكن، قدم الخبر مطلقاً عند الأكثر، منهم أبو حنيفة الشافعي وأحمد)[71].

وقال صاحب تيسير التحرير: (إذا تعارض خبر الآحاد والقياس، بحيث لا جمع بينهما ممكن، قدم الخبر مطلقاً عند الأكثر، منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد)[72].

وقال صاحب إفاضة الأنوار: (على أن الحق عندنا تقديمه على القياس مطلقاً)[73].

([66]) ينظر: مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، ج1ص216 .

([67]) تاريخ التشريع الإسلامي لحسن الشاذلي، ص363 .

([68]) ينظر: كشف الأسرار، ج2ص383 .

([69]) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، ج2ص682، ومسلم بشرح النووي، ج8ص35 .

([70]) ينظر: مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، ج1ص218 .

([71]) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ج2ص298 .

([72]) تيسير التحرير شرح التحرير، ج3 ص116 .

([73]) إفاضة الأنوار على متن أصول المنار للعلامة الشيخ محمد علاء الدين الحصني، ص125 مع حاشية نسمات السمار.

وصرح أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – بأنه يقدمه على القياس، يقول: (لولا الرواية لقلت بالقياس)[74].

ورده بعض أخبار الآحاد كان بسبب أنها تتعارض مع أدلة أقوى منها، وديدن جميع الفقهاء الأكابر، عرض أخبار الآحاد على عمومات الكتاب وظواهره، فإذا خالف الخبر عاما ظاهرا في الكتاب، أخذ بالكتاب وترك الخبر عملاً بأقوى الدليلين.

أما إذا لم يخالف الخبر عاما أو ظاهرا في الكتاب، بل كان بيانا لمجمل فيه فيأخذ به.

وعرضها . أيضا – على الأصول المجتمعة عند المجتهد بعد استقرائه موارد الشرع، فإذا خالف خبر الآحاد تلك الأصول، يأخذ بالأصل عملا بأقوى الدليلين، ويعد الخبر المخالف في هذه الحالة شاذا، وليس في ذلك مخالفة للخبر الصحيح، وإنما بدت فيه علة للمجتهد، وصحة الخبر فرع خلوه من العلل القادحة.

والحق أنهما لم يخالفا الأخبار عنادا، بل خالفاها اجتهادا، لحجج واضحة، ودلائل صالحة، رأوها أقوى من الخبر، ولهما بتقدير الإصابة أجران، وبتقدير الخطأ أجر[75].

هذا هو الصحيح عن الأمام أبي حنيفة، وهو ما ذهب إليه عامة أصحابه المتقدمين[76].

الشرط الثالث: أن لا يكون الخبر وارداً فيما يوجب الحد:

وهذا ما ذهب إليه الكرخي، وأكثر الحنفية [77].

وقالوا إن الحدود تدفع بالشبهات، وخبر الآحاد يحتمل فيه خطأ الراوي، واحتمال الخطأ شبهة، فلا يعمل بخبره في الحدود[78].

الشرط الرابع: أن لا يكون الخبر مما تَعُمُّ به البلوى، فإنه إذا جاء الخبر عن طريق الآحاد، والشأن في موضوع الحديث أنه مما يكثر وقوعه ويحتاج كل مكلف إلى معرفة حكمه، ومثل ذلك إن لم يكن متواترا فلا أقل من الشهرة، فوروده بطريق الآحاد أمارة على عدم ثبوته عن الرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا الشرط هو موضوع هذا البحث.

مذهب المالكية:

الشرط الأول: أن لا يخالف خبر الآحاد عمل أهل المدينة، فإن خالف ذلك لم يعمل به[79].

الشرط الثاني: أن لا يخالف القياس، فإذا خالفه يُقدَّم القياس على خبر الآحاد[80].

ونسب معظم الأصوليين إلى مالك تقديم القياس على الخبر[81].

ونفا صاحب القواطع نسبة هذا القول إلى الإمام مالك، كما نقله ابن السبكي في رفع الحاجب عن ابن السمعاني أنه قال بعد عزو هذا القول لمالك (وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم، وأنا أجل منزلة مالك عنه)، قال ابن السبكي: (قلت: ويؤيده نقل القاضي عبد الوهاب المالكي في الملخص أن مقدميهم على ما رأيناه من تقديم الخبر، فإنه يقدح في صحة المنقول عن مالك)[82].

([74]) ينظر: أبو حنيفة لأبي زهرة، ص219 .

([75]) ينظر: أبو حنيفة لأبي زهرة ، ص219 .

([76]) ينظر: أصول السرخسي، ج1ص342 ، وفواتح الرحموت ج2ص335 ، وكشف الأسرار، ج2ص383 .

([77]) ينظر: أصول السرخسي، ج1ص343، ومسلم الثبوت، ج2ص137، والتقرير والتحبير، ج2ص276، وتيسير التحرير، ج2ص88، وشرح المنار لابن ملك، ص649.

([78]) ينظر: المراجع السابقة.

([79]) ينظر: تدريب المدارك للقاضي عياض، ج1ص47-50 ، وإحكام الفصول للباجي، ص480-481 .

([80]) شرح مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر، ج1ص752 .

([81]) ينظر: رفع الحاجب، ج2ص452 .

أما المالكية أنفسهم فقد اضطرب النقل عنهم، واختلفت الروايات في نسبة هذا القول للإمام مالك.

فذكر القاضي عياض، وابن رشد الجد في مذهب مالك في الخبر المخالف للقياس قولين: تقديم الخبر على القياس، وتقديم القياس على الخبر[83].

يقول القرافي في هذه المسألة قولان لمالك فقال: (حكى القاضي عياض في التنبيهات، وابن رشد في المقدمات في مذهب مالك، في تقديم القياس على خبر الآحاد قولين، وعند الحنفية قولين أيضاً) [84].

ويرى الباجي أن خبر الآحاد يقدم على القياس، قال ما نصه (والذي عندي: أن الخبر مقدم على القياس، وأنه لا يقف الاحتجاج بالخبر إذا عورض بالقياس، فإن عورض القياس بالخبر بطل الاحتجاج)[85].

ولم ينسبه ابن الحاجب إلى أحد، بل ذكره بصيغة: (الأكثر على أن الخبر المخالف للقياس من كل وجه مقدم، وقيل بالعكس) [86]، أي يقدم القياس على خبر الآحاد مطلقا.

ومن شيوخ المالكية من يرى أن في المدونة ما يدل على القولين معاً[87]: وقالوا: إن مسألة المصراة تدل على تقديم الخبر على القياس، ومسألة ولوغ الكلب في الإناء تدل على تقديمه القياس على الخبر.

والسبب في نسبة هذا القول إلى الإمام مالك، المسائل التي يفهم منها تقديم القياس على خبر الآحاد، منها: حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب[88] الذي جاء فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار)[89].

فلم يعمل الإمام مالك بظاهره لمخالفته لقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ۖ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ)[90]. فقال بطهارة الكلب، لأن صيده الذي يمسكه حلال، فكيف يكره لعابه[91].

ولم يعمل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)[92]؛ وذهب إلى أن صيامه فاسد[93]، وأوجب عليه القضاء؛ لأن العبادة لا بقاء لها بعد ذهاب ركنها، والصوم قد فات ركنه، وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أن النسيان لا يؤثر في طلب المأمورات[94].

([82]) ينظر: المرجع السابق والصفحة نفسها .

([83]) ينظر: تنقيح الفصول، ص387 .

([84]) ينظر: المرجع السابق والصفحة نفسها.

([85]) إحكام الفصول ، ج2ص599 .

([86]) شرح مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر، ج1ص752 .

([87]) ينظر: المدونة الكبرى، ج10ص286 ، وشرح الموطأ للزرقاني، ج3ص429 .

([88]) ينظر: المدونة الكبرى، ج1ص5 .

([89]) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ج1ص234 حديث رقم(279).

([90]) المائدة: الآية 4.

([91]) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1ص83 .

([92]) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ج2ص682 حديث رقم(1831).

([93]) موطأ مالك، ج1ص304 .

([94]) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ج2ص211 .

وأن الأمر بإتمام صومه إنما هو صورة الصوم، أي: فليمسك عن الأكل والشرب عند التذكر، حتى لا يكون منتهكاً لحرمة رمضان، إذ لا عذر له في استمرار الأكل بعد أن تذكر.

ولم يعمل أيضاً بحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام الله حتى يرى بياض خده الأيسر)[95]، واكتفى بتسليمه واحدة عند الخروج من الصلاة؛ لأن أهل المدينة كانوا يسلمون سلاماً واحداً، والإمام مالك –رحمه الله تعالى– يرى أن عمل أهل المدينة بمثابة روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواية جماعة أحق أن يعمل بها من رواية فرد عن فرد[96].

فيرد الإمام مالك –رحمه الله– خبر الآحاد لمخالفة مضمونها للأمور التشريعية الآتية[97]:

1- إذا خالف ظاهر القرآن، دون أن يكون له ما يعضده من إجماع أو عمل أهل المدينة. ومن هنا رد الإمام مالك حديث وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب، لمخالفته ظاهر القرآن الكريم.

2- إذا خالف الخبر الأصول العامة والقواعد الشرعية المقررة، ومن ذلك رده خبر أبي هريرة رضي الله عنه: (إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه).

3- إذا خالف الخبر عمل أهل المدينة؛ لأنه يرى أن عمل أهل المدينة بمثابة روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواية جماعة أحق أن يعمل بها من رواية فرد عن فرد، ومن ذلك رده خبر وجوب التسليم على اليمين وعلى اليسار عند الخروج من الصلاة، واكتفى بتسليمة واحدة.

لهذه الأمور التشريعية، والقواعد المقررة، رد الإمام مالك بعض أخبار الآحاد، لا لأنها خالفت مطلق القياس العقلي، فهذا غير مسلم[98].

والحقيقة أن هناك الكثير من المسائل التي نسبت إلى الأئمة المتبوعين هي مخرّجة على أقوالهم، ولم تصح بها الروايات عنهم، فقد نظر بعض الأصوليين إلى ترك هؤلاء الأئمة للأخبار في بعض المسائل على أنها ترك الخبر للقياس؛ وهذا غير صحيح؛ فإن مالكا يقول بحديث المصراة مع مخالفته للقياس عندهم، وكذلك يجعل دية أصابع المرأة في الثلاثة ثلاثين بعيرا، وفي الأربعة عشرين.

مذهب الشافعية:

لم يزد الشافعية على الشروط العامة إلا شرطاً واحداً، وهو اتصال السند، هو: ألا يسقط راو من رواته إلى أن يتصل السند بالرسول صلى الله عليه وسلم، فإن سقط واحد من رواته كان مرسلاً.

والمرسل عند المحدثين هو: ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيسقط الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحابي[99].

فلم يتشرطوا ما اشترطه الحنفية والمالكية.

([95]) سنن البيهقي الكبرى، باب ختم الصلاة بالتسليم ج2ص176 حديث رقم (2799).

([96]) ينظر: مفتاح الوصول لابن التلمساني ص8-9 ، وشرح المحلي على جمع الجوامع، ج2ص199 .

([97]) ينظر: مناهج التشريع ، ج2ص579-582 .

([98]) وقد ذهب إلى هذا الرأي الكثير من الباحثين منهم: الإمام أبو زهرة في كتابه: مالك، حياته وعصره، آراؤه وفقه ص252-259 ، ومحمد بلتاجي في كتابه مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، ج1ص585 ، ووهبة الزحيلي في كتابه: أصول الفقه الإسلامي، ج1ص470-472 .

([99]) ينظر: المستصفى، ج1ص169 ، وقواعد التحديث لجمال الدين القاسمي، ص133 .

وصحة السند هي أن يرويه عدل ضابط ضبطا تاما عن مثله إلى منتهى السند من غير شذوذ ولا علة قادحة، واتصاله هو: ألا يسقط راو من رواته إلى أن يتصل السند بالرسول صلى الله عليه وسلم.

وبناء على هذا لم يعمل بالمرسل من الأحاديث، والمرسل هو : ما حذف من سنده الصحابي، بأن رفعه التابعي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا أنه استثنى من هذا مراسيل سعيد بن المسيب، وذلك لأنه تابع أحاديثه المرسلة فوجدها جاءت متصلة من طرق أخرى، أو لأنه كان لا يروي إلا عن ثقة[100].

مذهب أحمد بن حنبل:

اشترط الإمام أحمد للعمل بخبر الآحاد صحة السند فقط، فوافق الشافعية في هذا الشرط، وخالفهم وخالف الشافعية في اتصال السند، كما لم يشترط ما اشترطه الحنفية والمالكية[101].

ولهذا عمل بالحديث المرسل مادام صحيح السند، وقدمها على القياس موافقا بذلك المالكية والحنفية.

ويتبين لنا مما تقدم أن دائرة العمل بأخبار الآحاد عند الحنفية أضيق الدوائر، وأن أوسعها عند الحنابلة، ويأتي بينهما الشافعية والمالكية؛ والسبب في ذلك هو منهج الحنفية، هو المنهج الذي كان من سمات مدرسة العراق في الكوفة، حيث كان منهجهم التحري والتدقيق في المروي من السنة، سواء من ناحية الراوي وما يشترط فيه، أم من ناحية متن الحديث، وبهذا الاحتياط التام ردوا كثيراً من الأحاديث؛ والسبب الذي دعاهم لهذا: أنه كان من حظ منطقة العراق انتشار وضع الحديث فيها، حتى سميت بدار ضرب الأحاديث، فكان على علماء هذه المدرسة أن يتحروا ويدققوا في المروي من السنة، وتدرجت مبادئ أهل مدرسة الرأي على يد علمائها، وكانت كل طبقة تحمل إنتاج من قبلها، ثمّ تطورت وتبلورت في فترة المذاهب في أبي حنيفة وكان مذهبه صورة واضحة لها باشتراط الشروط في الحديث والاتساع بالرأي[102].

([100]) ينظر: الرسالة، ص379-380 ، والمحصول، ج2ص211-217، ومقدمة ابن الصلاح ، ص35 .

([101]) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ص293 .

([102]) نشأت في عهد العباسيين مدارس فقهية، كان من أهمها وأبعدها أثراً في الفقه الإسلامي، مدرسة الحجاز في المدينة، ومدرسة العراق في الكوفة، وقد تميزت كل منهما بلون خاص، فسميت مدرسة المدينة بمدرسة الحديث، ومدرسة الكوفة بمدرسة الرأي، حيث كان اللون الغالب فيهما. ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد أنيس عبادة، ج2ص110-113.

المبحث الثاني:
مذاهب العلماء في قبول خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى

اختلف العلماء في العمل بخبر الآحاد إذا ورد فيما تَعُمُّ به البلوى على مذهبين: المذهب الأول لجمهور العلماء، والمذهب الثاني للحنفية.

وقبل الخوض في بيان مذاهب العلماء وأدلتهم نتعرض لتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف.

المطلب الأول: في تحرير محل النزاع في المسألة وبيان سبب الخلاف:

من المعلوم أن للحنفية ضوابط للعدول عن العمل بخبر الآحاد، فإنهم لم يأخذوا بقاعدة قبول خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى على إطلاقها، بل لهم فيها حدود وضوابط، سيكون بيان تحرير محل النزاع في المسألة من خلال هذه الضوابط:

أولاً: أنّ الحديث الذي تفرد به الصحابي ثمّ شاع واشتهر، وقام عليه العمل به، فإنه يجب العمل به، وخرج عن مفهوم خبر الآحاد عند الحنفية[103].

ثانياً: إذا كان الخبر دالاً على السنية أو الاستحباب فهو مقبول، وليس من محل النزاع، فالنّاس مخيّرون في أن يفعلوا ما شاءوا منه، وليس على النبي صلى الله عليه وسلم تعميم البلاغ للكافة في السنن والمستحبات، عزاه ابن الهمام لعامّة الحنفية، وإليه ذهب الجصاص[104].

وذهب بعض المتأخرين من الحنفية إلى أنه لا يقبل ولا يعمل به، سواء كان الخبر في مباح أم مندوب أم واجب أم حرام[105].

ثالثاً: محل الخلاف بينهم فيما إذا ورد خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى، ولم يشتهر بين الناس ولم تتلقه الأمة بالقبول، فهل يصح الاحتجاج به؟

والسبب الذي أدى إلى اختلاف العلماء هو: أن يرد حكم شرعي يحتاج عموم المكلفين إلى معرفة حكمه؛ لتعلقه بشؤون عباداتهم أو معاملاتهم، ثمّ ينقل هذا الحكم بطريق الآحاد، فهل يقدح ذلك في قبول خبر الآحاد؛ لأن هذه الأمور متكررة ويكثر وقوعها، فإذا كثر وقوعها كثر السؤال عنها، وإذا كثر السؤال عنها كثر الجواب، وإذا كثر الجواب كثر النقل، فكان الواجب أن يعلمها الكل، لا أن يختص بها واحد دون واحد، فإن العرف يقضى نقل ذلك إذا وقع متواتراً، لا أن يروى آحاداً، فوروده آحاد فيه شبهة وهم الراوي خطأه في روايته، أو الغفلة عن نسخ الحكم، أو عدم فهم خصوصية الواقعة، أو عدم فهم السياق الذي ورد فيه[106].

وبناء على هذا، اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين: مذهب القائلين بقبول خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى، مذهب القائلين بأنَّ خبر الواحد لا يعتبر حجة إذا ورد فيما تَعُمُّ به البلوى.

([103]) ينظر: التحرير في أصول الفقه مع شرحه التيسير، ج3ص112، ومسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت، ج2ص128، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، ج2ص349 .

([104]) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص، ج3ص122 ، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، ج2ص128 .

([105]) ينظر: فواتح الرحموت مع شرح مسلم الثبوت، ج3ص129.

([106]) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص، ج3ص115 ، وأصول السرخسي، ج1ص368 .

المطلب الثاني: مذهب القائلين بقبول خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى، وأدلتهم.

أن خبر الأحاد فيما تَعُمُّ به البلوى يقبل وإن كان فيما تَعُمُّ به البلوى، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، واختاره الغزالي، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والشيرازي، والإسنوي، والقرافي[107].

يقول الغزالي: (مسألة هل يقبل خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى؟ مقبول خلافا للكرخي وبعض أصحاب الرأي)[108].

ويقول الآمدي: (المسألة الخامسة خبر الآحاد إذا ورد موجبا للعمل فيما تَعُمُّ به البلوى، كخبر ابن مسعود في نقض الوضوء بمس الذكر، وخبر أبي هريرة في غسل اليدين عند القيام من نوم الليل، وخبره في رفع اليدين في الركوع، والأكل في الصوم ناسيا ونحوه، مقبول عند الأكثرين خلافا للكرخي وبعض أصحاب أبي حنيفة)[109].

ويقول الشيرازي: (مسألة يقبل خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى، وقال أصحاب أبي حنيفة لا يقبل)[110].

ويقول ابن الحاجب: (خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى، كابن مسعود في مس الذكر، وأبي هريرة في غسل اليدين ورفع اليدين، مقبول عند الأكثر، خلافا لبعض الحنفية)[111].

وجاء في المسودة لآل تيمية: (مسألة يقبل خبر الآحاد فيما يعم فرضه خلافا للحنفية ذكره القاضي)[112].

الأدلة:

واستدل الجمهور على قبول خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى بأدلة كثيرة منها:

أولاً: الكتاب:

(1) استدلوا بقوله تعالى (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[113].

وجه الاستدلال من الآية:

أنها أوجبت الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين، وإن كانت آحاداً، وهو مطلق فيما تَعُمُّ به البلوى وما لا تعم، ولو لا أنه واجب القبول لما كان لوجوبه فائدة[114].

(2) واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) [115].

([107]) ينظر: البرهان، ج1ص665 ، والمستصفى، ج1ص171 ، والمنخول للغزالي، ص285 ، والمحصول، ج2ص 217، والأحكام للآمدي، ج2ص442، والبحر المحيط للزركشي، ج4ص347 ، والمختصر بشرح العضد، ج2ص72 ، واللمع للشيرازي، ص40، وإحكام الفصول، ج1ص266، وتنقيح الفصول للقرافي، ص272، ونهاية السول،ج2ص256، ومفتاح الوصول للتلمساني، ص244-245، والمسودة لآل تيمة، ص238 .

([108]) المستصفى، ج1ص321 .

([109]) الأحكام للآمدي، ج2ص111 .

([110]) التبصرة ، ص314 .

([111]) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر للأصفهاني، ج2ص746 .

([112]) المسودة، 1ص215 .

([113]) التوبة:22.

([114]) ينظر: الإحكام للآمدي، ج2ص844، والتحصيل لسراج الدين الأرموي، ج1ص143.

([115]) الحجرات:6.

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله تعالى أوجب علينا التثبت في قول الفاسق، أما العدل فقوله مقبول مطلقاً، فيما تَعُمُّ به البلوى وما لا تَعُمُّ به [116].

ثانياً: الإجماع:

أن الصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا على العمل بخبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى في وقائع كثيرة، فيحصل به إجماعهم على العمل به[117]، ومن تلك الوقائع:

- رجوع الصحابة بعد اختلافهم في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال، وهذا أمر تَعُمُّ به البلوى[118]، رجع فيه إلى خبر عائشة – رضي الله عنها– قالت: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جلس بين شعبها الأربع[119]، ومس الختان الختان[120]، فقد وجب الغسل)[121]. وفي رواية: (وإن لم ينزل)[122].
- وقبل أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – خبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في توريث الجدة، ورد فيه: "جاءتِ الجَدَّةُ إلى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسألُه ميراثَها، فقال: ما لكِ في كتابِ اللهِ تعالى شيءٌ، وما عَلِمتُ لك في سُنَّةِ نبيِّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ شيئًا، فارجِعي حتى أَسأَلَ الناسَ، فسأَل الناسَ، فقال المغيرةُ بنُ شُعبةَ: حضَرتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أعطاها السُّدسَ، فقال أبو بَكْرٍ: هل معك غيرُك؟ فقامَ محمَّدُ بنُ مَسلَمةَ، فقال مِثلَ ما قال المغيرةُ بنُ شُعبةَ، فأَنفَذَه لها أبو بَكْرٍ، ثمَّ جاءتِ الجَدَّةُ الأُخرى إلى عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضِيَ اللهُ عنه تَسألُه ميراثَها، فقال: ما لكِ في كتابِ اللهِ تعالى شيءٌ، وما كان القضاءُ الذي قُضِيَ به إلَّا لغيرِك، وما أنا بزائدٍ في الفرائضِ، ولكنْ هو ذلك السُّدسُ، فإنِ اجتمَعتُما فيه فهو بينَكما، وأيَّتُكما خلَتْ به فهو لها"[123].
- وقبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه خبر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في المجوس وأخذ الجزية منهم، جاء في الحديث: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا – يَعْنِي الْجِزْيَةَ – مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ"[124].

([116]) ينظر: تنقيح الفصول للقرافي، ص273 .

([117]) ينظر: المعتمد، ج2ص168 ، والإحكام للآمدي، ج2ص843-844 ، وقواطع الأدلة، ج1ص356 .

([118]) ينظر: شرح اللمع، ج2ص606 ، وشرح تنقيح الفصول، ص372 .

([119]) معنى (جلس بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ): المقصود بها شعب المرأة الأربع، والشُعَب بضم الشين جمعه شُعبة واختلِف في المراد بالشعب الأربع في هذا الحديث وأظهر الأقوال أنها: يداها ورجلاها. وهذا اللفظ النبوي كنايةً عن حالٍ يستقبح التصريح بها وهو مكان الرجل من المرأة حال الجماع والمقصود به إيجاب حكم الاغتسال فيمن جامع امرأته على أي صورة كانت ما دام أن الإيلاج في القبل.

([120]) معنى (وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ) : أي مس ختانُ الرجل ختان المرأة، قال الشوكاني: "لختان المراد به هنا موضع الختن والختن في المرأة قطع جلدة في أعلى الفرج مجاورة لمخرج البول كعرف الديك ويسمى الحفاض. قوله: جاوز ورد بلفظ المجاوزة وبلفظ الملاقاة وبلفظ الملامسة وبلفظ الالزاق، والمراد بالملاقاة المحاذاة. قال القاضي أبو بكر: إذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقاة. قال ابن سيد الناس: وهكذا معنى مس الختان الختان أي قاربه وداناه، ومعنى إلزاق الختان بالختان إلصاقه به، ومعنى المجاوزة ظاهر. قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي حاكيا عن ابن العربي: وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة، وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة أو مقاربة وهو ظاهر، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع. وقد أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما، فلا بد من قدر زائد على الملاقاة". نيل الأوطار للشوكاني، ج1ص278.

([121]) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ج1ص271 حديث رقم (349).

([122]) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث رقم(348).

([123]) سنن أبي داود، برقم (2894).

([124]) الموطأ للإمام مالك مع شرحه المنتهى، ج2ص173 ، وسبل السلام، ج2ص494 .

- وقبل عثمان –رضي الله عنه– خبر فريعة بنت مالك في أن عدة المتوفى عنها زوجها تكون في منزل زوجها، قالت: (أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا. قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به)[125].
- وقبل علي بن أبي طالب رضي الله عنه خبر حمل بن مالك بن النابغة في الغرة في الجنين، حيث ورد فيه: "عن عُمرَ رضِيَ اللهُ عنه أنَّه سألَ عن قَضيَّةِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في ذلكَ –أي: في دِيَةِ الجَنينِ–؟ فقامَ حَمَلُ بنُ مالِكٍ فقال: كنتُ بينَ امرأتينِ، فضرَبتْ إحداهما الأُخرى بِمسطَحٍ فقتَلتْها وجَنينَها، فقضَى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في جَنينِها بغُرَّةٍ، وأنْ تُقتَلَ"[126].
- وقبل ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من الصحابة خبر رافع بن خديج رضي الله عنه في النهي عن المخابرة[127]، وهي مما تَعُمُّ به البلوى[128]، قال ابن عمر: (كنا نخابر، ولا نرى بذلك بأسا، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فتركناه)[129].
- وقبل ابن عباس رضي الله عنهما خبر أبي سعيد الخدري في تحريم ربا الفضل، روى أبو سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)[130]، وهو مما تَعُمُّ به البلوى[131].

فلو كان خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى غير مقبول ما اتفق الصحابة رضوان الله عليهم على قبول هذه الأخبار، أما وأنهم قبلوها، وهي واردة فيما تَعُمُّ به البلوى، فقد دل ذلك على وجوب العمل بها، وعلى حصول الإجماع منهم على العمل بخبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى[132].

ثالثاً: المعقول: وقد استدلوا من المعقول بوجوه، منها:

([125]) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، ج2ص291 .

([126]) سنن أبي داود ج4ص698 ، وسنن الدار قطني، ج3ص 117 .

([127]) المخابرة: وهي مشتقة من خيبر، أي: نهى عن الفعل الذي وقع في خيبر، والمراد بها: مزارعة الأرض بجزء مما يخرج، كالثلث والربع وغيرهما، وفيها خلاف بين الفقهاء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج2ص7، وشرح الزرقاني على الموطأ ج3 ص460، والتمهيد لابن عبد البر، ج2 ص320.

([128]) ينظر: شرح اللمع، ج 2ص607 ، وقواطع الأدلة، ج1ص356 .

([129]) سنن البيهقي الكبرى، كتاب المزارعة، باب ما جاء في النهي عن كراء الأرض، ج6ص128 .

([130]) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، ج3 ص1208 حديث رقم (1584).

([131]) ينظر: شرح الكوكب ا([131]) سنن أبي داود ج4 ص698 ، وسنن الدار قطني، ج3ص 117 .

([131]) المخابرة: وهي مشتقة من خيبر، أي: نهى عن الفعل الذي وقع في خيبر، والمراد بها: مزارعة الأرض بجزء مما يخرج، كالثلث والربع وغيرهما، وفيها خلاف بين الفقهاء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج2ص7، وشرح الزرقاني على الموطأ ج3ص460، والتمهيد لابن لمنير، ج2ص373.

([132]) ينظر: الإحكام للآمدي، ج2ص845 ، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر، ص297 . شرح اللمع، ج2ص607، وقواطع الأدلة، ج1ص356، وشرح الكوكب المنير، ج2ص374.

1- أن الراوي عدل ثقة جازم بالرواية، وذلك يغلب على الظن صدقه، والعمل بالظن واجب، فيجب العمل بروايته، سواء أن كانت فيما تَعُمُّ به البلوى أو ما لا تَعُمُّ به [133].

2- قياس خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى على القياس، وهو: أن الحكم في الحادثة التي عمت بها البلوى يقبل فيه القياس، فيقبل فيه الخبر، وقبول الخبر فيما تَعُمُّ به البلوى أولى من قبول القياس؛ لأن الخبر أصل القياس، والقياس فرعه، فيكون قبول الأصل في العمل أولى من قبول الفرع[134].

المطلب الثالث: مذهب القائلين بعدم قبول خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى، وأدلتهم.

ذهب أبو الحسن الكرخي من متقدمي الحنفية، وجميع المتأخرين من الحنفية إلى عدم قبول خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى[135].

ولا يوجد نص عن أبي حنيفة يقول برده وعدم العمل به، لكن حمل على ما ورد من رفضه لبعض الأخبار التي لم يعمل بها لأنها وردت فيما تَعُمُّ به البلوى.

جاء في المبسوط للسرخسي أثناء حديثه عن الكفاءة في النكاح: (الكفاءة في الحرف، والمروي عن أبي حنفية رحمه الله تعالى أن ذلك غير معتبر أصلا، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه معتبر، حتى أن الدباغ والحجام والحائك والكناس لا يكون كفؤا لبنت البزاز والعطار، وكأنه اعتبر العادة في ذلك، وورد حديث عن رسول الله أنه قال: "الناس أكفاء، إلا الحائك والحجام"[136]، ولكن أبو حنيفة رحمه الله تعالى قال: الحديث شاذ، لا يؤخذ به فيما تَعُمُّ به البلوي، والحرفة ليست بشيء لازم، فالمرء تارة يحترف بحرفة نفيسة، وتارة بحرفة خسيسة، بخلاف صفة النسب؛ لأنه لازم له)[137].

وجاء في شرح فتح القدير عن أبي حنيفة أنه ينزل لسنة الفجر لأنها آكد من غيرها: (لما قال أبو حنيفة ذلك، قال أبو يوسف: حدثني فلان سماه عن سالم عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة رضي الله عنه وكان يصلي وهو راكب" فلم يرفع أبو حنيفة رأسه، قيل: ذلك رجوع منه، وقيل: بل لأنه شاذ، فيما تَعُمُّ به البلوى، والشاذ في مثله ليس حجة عنده)[138].

والسبب في رد خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى عند الحنفية هو: وهم الراوي وخطأه، من سوء فهم الرواية، أو الغفلة عن نسخ الحكم، أو خصوصية الواقعة، أو عدم فهم السياق الذي ورد فيه الخبر، فينتج من ذلك تخصيص العام أو تعميم للخاص، ولم يتهموا الراوي بالكذب أو التحريف؛ لأن الراوي من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم عدول مرضيون. وهم أفضلُ

([133]) ينظر: المحصول، ج2ص217 .

([134]) ينظر: التبصرة، ص315 ، وبيان المختصر، ج1ص748، وروضة الناظر، ص297.

([135]) ينظر: كشف الأسرار، ج3ص35، والفصول في الأصول للجصاص ج3ص113، وأصول السرخسي، ج1ص368-369، وتيسير التحرير، ج3ص112، وفواتح الرحموت، ج2ص128 .

([136]) مسند أبي حنيفة ج1ص174 .

([137]) المبسوط للسرخسي، ج5ص25 .

([138]) شرح فتح القدير للسيواسي، ج1ص463-464 .

هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم؛ قال الله تعالى :(وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)[139].

قال ابن الصلاح: "الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ولا يعتد بخلاف من خالفهم"[140].

وهذا اعتقاد أهل السنة والجماعة بإثبات العدالة لكل واحد من الصحابة رضي الله عنهم، والكف عن الطعن فيهم، والثناء عليهم كما أثنى الله سبحانه وتعالى عليهم[141].

والصحيح أن أوّل من صرح بعدم قبول خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى أبو الحسن الكرخي من المتقدمين وعيسى بن أبان والجصاص، وغيرهم من عامّة المتأخرين[142].

نقل الجصاص أن أوّل من صرح بهذا القول عيسى بن أبان من الحنفية، فنقل عنه أنه قال: "إن خبر الواحد يُردُّ لمعارضة السنة الثابتة إياه، أو أن يتعلق القرآن بخلافه فيما يحتمل المعاني، أو يكون من الأمور العامة فيجيء خبر خاص لا تعرفه العامة"[143].

وقد اهتم الجصاص بهذه المسألة وذكرها في كتبه الأصولية والفقهية، وتوسّع في التأصيل لها، وهو أقدم مصدر وردت فيه، وكان لها حضور خاص عنده[144].

ونسب ابن خويز منداد المالكي إلى الإمام ملك أنه لا يعمل بخبر الآحاد إذا ورد فيما تَعُمُّ به البلوى، وهو المذهب الذي اختاره لنفسه، واستدل على هذا النقل: بقول مالك لما قيل له: إن قوماً يقولون: إن التشهد فرض، فقال: "أما كان أحد يعرِف التشهد؟". فأشار مالك إلى أنّ التفرُّد بعلم هذا لا يصحُّ؛ لأن من شأنه أن يَعرفه الجميع[145].

وردّ المازري من علماء المالكية هذا الاستشهاد: بأن سؤال السائل لم يكن عن خبر منقول في التشهُّد، وإنما نُقِل إليه ذهاب طائفة إلى مذهب، فأنكر عليهم ذلك؛ لأن مذهبهم كالمبتدع الذي يخالف ما عليه من تقدَّم، فهذه المسألة لا تنطبق عليها صورة المسألة محلّ النظر.

واحتج –كذلك– ابن خويز منداد: لما عزاه لمالك بقصة أبي يوسف مع مالك في الأذان، حيث قال مالك: "وما حاجتُك إلى هذا؟ فعجباً من فقيه يسأل عن الأذان". ثُمّ قال له مالك: "وكيف عندكم الأذان؟"، فذكر أبو يوسف مذهبهم فيه. فقال له مالك: "من أين لكم هذا؟" فذكر له أن بلالاً لما قدم الشّام سألوه أن يُؤذّن لهم بما ذكرناه، فقال له مالك: "ما أدري ما أذان يوم، وما صلاة يوم؟ وهذا مؤذّن النبي صلى الله عليه وسلم وولده بعده يُؤذّنون في حياته وعند قبره، وبحضرة الخلفاء الراشدين من بعده"[146].

([139]) التوبة: 100.

([140]) مقدمة ابن الصلاح، ص146-147.

([141]) ينظر: غاية الوصول، ص104، ونهاية السول، ج2ص313، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، ج2ص473.

([142]) ينظر: كشف الأسرار، ج3ص35، والفصول في الأصول للجصاص ج3ص113، وأصول السرخسي، ج1ص368-369، وتيسير التحرير، ج3ص112، وفواتح الرحموت، ج2ص128 .

([143]) الفصول في الأصول للجصاص ج3ص113 .

([144]) ينظر: المرجع السابق، ج3ص113-114.

([145]) إيضاح المحصول للمازري، ص524.

([146]) ينظر: المرجع السابق والصفحة نفسها.

وردّ المازري على هذا الاستشهاد: بأن مُدرك مالك في قصته مع أبي يوسف هو: تمسك مالك بعمل أهل المدنية النَّقلي، ومعلوم من مذهبه تقديمه لعمل أهل المدينة على ما يعارضه من خبر الآحاد، فالمسألة مُخرَّجة على تعارض خبر الآحاد مع عمل أهل المدينة النقلي لا على رد خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى[147].

والصحيح في هذه المسألة أنَّ مالكاً يأخذ بخبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى، وسبب غلط ابن خويز منداد فيما عزاه لمالك: هو غفلته عن حقيقة مُدرَك الإمام مالك في بعض الفروع التي لم يعمل فيها بخبر الآحاد.

الأدلة:

استدل الحنفية على عدم قبول خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى بالآتي:

أولاً: الأدلة النقلية[148]:

1- استدلوا بالنقل من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "صلَّى بنا النبي صلى الله عليه وسلم –الظهر- أو العَصرِ، فسلَّمَ، فقال ذو اليَدينِ: الصلاة يا رسولَ اللَّهِ أنقصت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: أحق ما يقول؟ قالوا: نعَم، فصلى ركعتين، ثمَّ سجدَ سَجدَتينِ"[149].

وجه الاستدلال منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على خبر ذي اليدين حتى سأل أصحابه رضي الله عنهم في قوله: "أحق ما يقول؟ قالوا: نعَم"، لأنه يمتنع في العادة أن هو بعلم ذلك من بين الجماعة، فالمسألة من باب الممتنع أو المحال عنده[150].

2- واستدلوا بخبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان: "أنَّ أبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ علَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، فَلَمْ يُؤْذَنْ له، وَكَأَنَّهُ كانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ أبو مُوسَى، فَفَرَغَ عُمَرُ، فقالَ: ألَمْ أسْمَعْ صَوْتَ عبدِ اللَّهِ بنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا له، قيلَ: قدْ رَجَعَ، فَدَعاهُ فقالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بذلكَ، فقالَ: تَأْتِينِي علَى ذلكَ بالبَيِّنَةِ، فانْطَلَقَ إلى مَجْلِسِ الأنْصارِ، فَسَأَلَهُمْ، فقالوا: لا يَشْهَدُ لكَ علَى هذا إلَّا أصْغَرُنا؛ أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ. فَذَهَبَ بأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فقالَ عُمَرُ: أخَفِيَ هذا علَيَّ مِن أمْرِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؟! ألْهانِي الصَّفْقُ بالأسْواقِ. يَعْنِي الخُرُوجَ إلى تِجارَةٍ"[151].

وجه الاستدلال منه: أن عمر رضي الله عنه لم يقتصر على خبر أبي موسى فقال له: "تَأْتِينِي علَى ذلكَ بالبَيِّنَةِ"؛ لأن ذلك مما بالناس إلى معرفته حاجة عامة، لعموم البلوى به، فاستنكر وروده من طريق الآحاد[152].

ثانياً: الأدلة العقلية[153]:

1- أن الدواعي متوفرة على نقل خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى على سبيل الشهرة والاستفاضة؛ وذلك نظراً لحاجة عموم المكلفين إليه، وكثرة سؤالهم واستفسارهم عنه، وإذا كثر السؤال كثر الجواب، وإذا كثر الجواب كثر ناقليه من الرواة، فيبعد كل

([147]) ينظر: المرجع السابق والصفحة نفسها.

([148]) ينظر: الفصول في الأصول، ج3ص107

([149]) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب: السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث، ج3ص1139 ، رقم (1227).

([150]) ينظر: الفصول في الأصول، ج3ص107 .

([151]) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، ج ص218.

([152]) ينظر: الفصول في الأصول، ج3ص107 .

([153]) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ج1ص251-252، وأصول السرخسي، ج1ص368.

البعد أن يخفى حكم ما يقع للمكلفين بكثرة، فإذا لم يروه من ذلك إلا براوية آحاد ما يجب على الكّافّة علمه، دل على وهم الراوي، فلا يعمل به[154].

2- وجوب التبليغ على النبي صلى الله عليه وسلم إشاعته، وأن لا يقتصر على مخاطبة الآحاد به، بل يلقيه إلى عدد التواتر مبالغة في إشاعته، حتى لا يؤخذ الناس على فساد عبادتهم من حيث لا يشعرون ، فحيث لم ينقله إلا واحد دل ذلك على عدم صحته، فلا يعمل به [155].

يقول الجصاص: "لما كانت البلوى عامة من كافة الناس بهذه الأمور ونظائرها فغير جائز أن يكون فيه حكم الله تعالى من طريق التوفيق إلا وقد بلّغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ووقف الكافّة عليه، وإذا عرفته الكافّة فغير جائز عليها ترك النقل والاقتصار على ما ينقله الواحد منهم بعد الواحد؛ لأنهم مأمورون بنقله وهم الحُجّة على ذلك المنقول إليهم، وغَير جائز لها تضييع موضع الحجة، فعلمنا بذلك أنَّه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف في هذه الأمور ونظائرها"[156].

فإذا اجتمع هذين الواجبين في حال ما يوجب تساؤل الناس عنه لحاجتهم إليه، ويوجب تبليغ العارف به للكّافّة حوله، وعندها يكون التفرد في نقل خبر منها داخلاً في انفراد الآحاد برواية ما يجب على الكافة عِلمه[157].

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح:

ما ذكره الحنفية من أدلة قوية وتأصيل راسخ بعدم قبول خبر الآحاد والعمل به فيما تَعُمُّ به البلوى – وإن كان وجيهاً– لم يقبل به جمهور الأصوليين، وأجابوا عنه بالآتي:

أولاً: أن ما ذهب إليه الحنفية إنما يصلح لو كان النبي صلى الله عليه وسلم مكلفاً بإشاعة جميع الأحكام[158]. فهذا غير مسلم، بل المسلم هو التبليغ فقط ، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) [159]. والتبليغ يتحقق بمخاطبة الآحاد من غير فرق بينما تَعُمُّ به البلوى وما لا تَعُمُّ به [160]، ولو سلمنا وجوب الإشاعة ما تَعُمُّ به البلوى، لا نسلم أن عدم ذلك يستوجب مؤاخذة الناس على فساد عبادتهم وهم لا يشعرون، لأن المؤاخذة فرع التكليف، ولا تكليف إلا بالعلم، فمن لم يعلم بالحكم لا يؤاخذ بتركه، ومن علم به من أي وجه من وجب عليه العمل به[161].

ثانياً: لا يسلم للحنفية أنه إذا كثر الجواب كثر النقل، بل يجوز أن يكثر الجواب ولا يكثر النقل، وذلك لأن النقل على حسب الدواعي، فلقد حج النبي صلى الله عليه وسلم في عدد كثير من الصحابة وبين المناسك بياناً عاماً ، ولم يروه إلا نفر قليل منهم، وقد كان كثير من الصحابة لا يؤثرون رواية الأخبار ويتشاغلون بالجهاد[162]. قال السائب بن يزيد رضي الله عنه: صحبت سعد بن أبي

([154]) ينظر: أصول السرخسي، ج1ص368 ، وتيسير التحرير، ج3ص112، وفواتح الرحموت، ج2ص137 ، التوضيح لمتن التنقيح، ج2ص17-137 ، والتلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني، ج2ص18 ، وأحكام الفصول، ج1ص267.

([155]) ينظر: التبصرة، ص15 ، والتمهيد للخطابي، ج3ص87 ، وحاشية البناني على شرح المحلى جمع الجوامع، ج2ص135 .

([156]) أحكام القرآن للجصاص، ج1ص252 .

([157]) ينظر: أصول السرخسي، ج1ص364.

([158]) ينظر: المستصفى، ج1ص323 .

([159]) المائدة: الآية 67 .

([160]) ينظر: التمهيد للخطابي، ج3ص91 .

([161]) ينظر: منتهى الوصول والأمل، ص85-86 .

([162]) ينظر: التبصرة، ص315 ، والتمهيد للخطابي، ج3ص89 .

وقاص زماناً، فما سمعت منه حديثاً، إلا أني سمعته يوماً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يفرقن بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق[163])[164].

قال أبو هريرة (إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم القيام على أعمالهم)[165].

فإن كان ذلك كذلك جاز أن يكثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكثر النقل عنه.

ثالثاً: أنّ الراوي عدل جازم بالرواية، وصدق الراوي الخبر الذي تَعُمُّ به البلوى ممكن، فلا يجوز تكذيبهم مع إمكان تصديقه، فوجب تصديقه فيما أخبر مما تَعُمُّ به البلوى، كما يجب تصديقه في روايته للخبر فيما تَعُمُّ به البلوى.

رابعاً: أن ما تَعُمُّ به البلوى يثبت بالقياس الذي هو فرع الخبر؛ لكونه مستنبط منه، وإذا ثبت بالفرع وهو القياس كان ثبوته بأصل الفرع وهو الخبر من باب أولى[166].

خامساً: أنّ الله تبارك وتعالى لم يكلف رسوله صلى الله عليه وسلم إلا إشاعة بعض الأحكام، وأن يَرد الناس في بعضها الآخر إلى خبر الآحاد تارة، ومن ذلك ردّهم إلى القياس في قاعدة استنباط علة الربا من الأشياء الستة المنصوصة بدلاً من أن ينص عليه بقوله لا تبيعوا المكيال بالمكيال والمطعوم بالمطعوم؛ ليتحقق لهم الثواب على التعبد بالاجتهاد، وتلك مصلحة عظيمة لهم، فكذلك يكون الرد إلى خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى من جملة ما تقتضيه مصلحة العباد من جهة تسليمهم بما يصح لهم نقله عن نبيهم عليه الصلاة والسلام فيثابون على ذلك[167].

وبذلك يتضح أن خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى مقبول، ولا يجوز رَدَّه، وهذا ما ذهب الجمهور من الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة[168].

([163]) قوله: (لا يفرقن بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق) فيه إبطال لما يلجأ إليه بعض أصحاب المال من الحيل التي تسقط الزكاة أو تنقصها، فالجمع بين المتفرق كأن يكون ثلاثة نفر، لكل واحد منهما أربعون شاة وجبت الزكاة فيها، فيجمعونها حتى يجب عليهم شاة واحدة، بدل من ثلاث. والتفريق بين مجتمع كأن يكون للخليطين مائتا شاة وشاة، والواجب عليهم ثلاثة، فيفرقون بينهما حتى يكون الواجب على كل واحدة شاة واحدة.

([164]) سنن البيهقي، ج4ص106 ، والدارقطني ج2ص104 .

([165]) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ج1ص153 .

([166]) ينظر: لتمهيد للخطابي ج3ص 86-87 .

([167]) ينظر: روضة الناظر مع شرح نزهة الخاطر العاطر، ص297.

([168]) ينظر: البرهان، ج1ص615-616، والإحكام للآمدي، ج2ص848، وروضة الناظر جنة المناظر، ج1ص327-328، وتنقيح الفصول للقرافي، ص372-373 ، وشرح جمع الجوامع لابن السبكي، ج2ص135 .

المبحث الثالث:

نماذج من الأمثلة الفقهية التي تبيّن أثر الخلاف في ورود خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى.

مما سبق يتضح أن العلماء اختلفوا في العمل بخبر الآحاد إذا ورد فيما تَعُمُّ به البلوى:

فعند الجمهور: أن خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى مقبول.

وعند الحنفية: أن خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى مردود.

وبناء على هذه القاعدة فقد اختلف العلماء في فروع كثيرة، ونورد في هذا المبحث نماذج من الفروع الفقهية التي تبين أثر اختلاف الفقهاء.

وقد سرت في هذه الأمثلة على نمط يبين أثر قادح المنع في الفروع الفقيه، من غير ترجيح بين الآراء بالأدلة الأخرى، فمن هذه الأمثلة ما يلي:

المثال الأول: نقض الوضوء بمس الذكر:

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: نقض الوضوء بمس الذكر، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، منهم الشافعي، ومالك في المشهور عنه، وجمهور المالكية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، والظاهرية[169].

والقائلون بنقض الوضوء باللمس اختلفوا فيما بينهم:

فذهب الشافعية والمالكية على قصر اللمس الناقض للوضوء على ما كان بباطن الكف دون الظاهر.

أما الحنابلة فلم يفرقوا بين ظاهر الكف وباطنه في نقض الوضوء بلمسه، سواء أكان اللمس متعمداً أم غير متعمد.

أما الظاهرية فيرون النقض باللمس للكف ظاهراً وباطناً، وغير الكف كالزراع عند اللمس ما عدا الفخذ والساق والرجل.

هذا إذا كان اللمس قد وقع من الشخص لنفسه، أما إن كان من غيره فينقض مطلقاً بأي عضو من الأعضاء عند تعمد اللمس[170].

واستدلوا على ذلك بحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عيه وسلم قال: (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)[171].

المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى أن مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقاً، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والرواية الثانية للإمام أحمد[172].

ومن أدلته على ذلك من السنة حديث طلق بن علي أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن من مس ذكره هل عليه أن يتوضأ فقال (لا هل هو إلا بضعة منك)[173].

([169]) ينظر: المدونة الكبرى رواية سحنون ج1ص8 ، والشرح الكبير للشيخ الدردير، ج1ص135 مع حاشية الدسوقى، والأم للشافعي، ج1ص19-20 ، والمجموع شرح المهذب، ج2ص39 ، والمغني بن قدامه، ج1ص169، والمحلى ج1 ص318-323 .

([170]) ينظر: المراجع السابقة.

([171]) موطأ الإمام مالك، كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الفرج ج1ص64 ، وأخرجه أبو داوود في السنن كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ج1ص84 ، والترمذي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ج1ص126، وقال: حديث حسن صحيح.

([172]) ينظر: حاشية بن عابدين، ج1ص135 ، والمغني ج1ص145، ونيل الأوطار، ج1ص234.

([173]) أخرجه أبو داوود في باب الوضوء من مس الذكر، ج1ص163 ، والترمذي في باب الوضوء من مس الذكر، ج1ص18، وقال الترمذي: هذا احسن شيء في هذا الباب.

وردوا حديث بسرة الذي استدل به الجمهور ولم يعملوا به، وقالوا: إن بسرة تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته؛ فإن هذه الأمور مما تَعُمُّ به البلوى ورآها جمع من الصحابة، فالعادة تقتضي أن تنقل عن جمع غفير، وحيث لم يروها إلا آحاد رددناها؛ والأصل فيه الإشاعة ليبلغ عموم المكلفين؛ حتى يعملوا بمقتضاه، ويحتاطوا مما يجب فيه الاحتياط من ذلك لتصحيح عبادتهم الشرعية، واختصاص الواحد بذلك دليل على عدم صحة خبره، فلا يكون محلاً للقبول[174].

المثال الثاني: قراءة البسملة في الصلاة:

وقع الخلاف بين الفقهاء حول قراءة البسملة في الصلاة على مذهبين:

المذهب الأول: قراءة البسملة فرض لابد منها في الصلاة بحيث لا توجد حقيقتها الشرعية بدونها، وذهب إلى هذا الشافعية ورواية عن الإمام أحمد[175].

المذهب الثاني: قراءة البسملة ليست فرضاً في الصلاة، بحيث تتوقف عليها الحقيقة الشرعية، فتصح الصلاة بدونها، وهذ مذهب الحنفية والمالكية والمشهور في المذهب الحنبلي[176].

والقائلون بعدم فرضيتها اختلفوا فيما بينهم: فالحنفية والحنابلة يرون مشروعية قراءتها على سبيل الندب. والمالكية يرون كراهة قراءتها في الصلاة، ولكن ذهب المتأخرون من المالكية إلى قراءتها سراً في الصلاة، خروجاً من الخلاف[177].

وهذا الخلاف نتج عن: هل البسملة من القرآن؟ والقائلون بأنها من القرآن اختلفوا هل هي آية من الفاتحة أم من كل سورة؟ أم جاءت للفصل بين السور؟ وهل يجهر بها ويسر؟ وسبب الخلاف الروايات المختلفة التي تحكى قراءة النبي صلى الله عليه وسلم.

ومسألة البسملة من أهم المسائل وأعظمها، ولذا كانت موضع عناية المتقدمين والمتأخرين.

ذهب الشافعية على أن البسملة آية من الفاتحة، يخفيها المصلي إذا أخفى، ويجهر بها إذا جهر[178].

واستدلوا على ذلك بأحاديث منها: حديث نعيم بن المجمر، وفيه (صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ (ولا الضآلين) فقال آمين، ويقول كلما سجد الله أكبر، وإذا قام من الجلوس الله أكبر، ثم يقول إذا سلّم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم)[179].

وذهب الحنفية ورواية عن أحمد بن حنبل، وبعض المالكية إلى ندب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في ابتداء الفاتحة سراً في الصلاة السرية والجهرية جميعاً[180].

واستدلوا على ذلك بما روى عن أنس رضي الله عنه قال : "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحد منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم" وفي رواية "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم"[181].

([174]) ينظر: أصول السرخسي، ج1ص362 .

([175]) ينظر: مغني المحتاج، ج1ص157 ، والمغني لابن قدامه، ج1ص344 .

([176]) ينظر: بداية المجتهد، ج1ص199، والمغني لابن قدامه، ج1ص344 .

([177]) ينظر: بداية المجتهد، ج1ص199 .

([178]) ينظر: الأم، ج1ص107-108 ، والمجموع، ج3ص341 ، ومغني المحتاج، ج1ص157 .

([179]) أخرجه النسائس في سننه، كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، ج2ص134 ، وبلوغ المرام شرح سبل السلام، ج1ص289 .

([180]) ينظر: شرح فتح القدير، ج2ص205 ، والكافي، ص135 ، والشرح الكبير مع المغني، ج1ص517-520 .

([181]) أخرجه مالك في الموطأ، ص64 ، ومسلم شرح النووي، ج4ص110 ، والترمذي، ج2ص45 مع عارضة الأحوذي.

وذهب الإمام مالك إلى ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوات المكتوبة جهراً كانت أم سراً، لا في افتتاح أم القرآن ولا غيرها من السور في الصلاة[182].

واستدلوا أيضا بحديث أنس رضي الله عنه.

وقالوا: إن الحديث يفيد ترك قراءة البسملة أوّل الفاتحة[183].

ورد الحنفية دليل الشافعية والحنابلة: بأنهم خبر آحاد فيما تَعُمُّ به البلوى، ولم يعملوا به، وقالو: لو كانت قراءة بالبسملة عند قراءة الفاتحة ثابتة لنقلها الكافة، ولبينها النبي صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً[184].

أما المالكية: فقد ردوه لمخالفته لعمل أهل المدينة؛ لأن القاعدة عند المالكية: أنه يقدم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد، لأنه بمنزلة روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية جماعة عن جماعة أحق أن يعمل بها من رواية فرد عن فرد[185].

قال ابن العربي: (ولا خفاء فإن طريق مالك في هذا أهدى، فإن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت بالنقل المتواتر من أهل المدينة إلى زمان مالك أن المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عرى عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فلا يلتفت بعد التواتر إلى أخبار آحاد شذت عن علماء الصحيح المتقدمين)[186].

المثال الثالث: رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه:

اختلف العلماء في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه على مذهبين:

المذهب الأول: أن المصلي يرفع يديه عند تكبيره الإحرام، وعند الركوع ،وعند الرفع، وهذا ما ذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد[187].

ومن أدلة ما استدلوا به حديث ابن عمر– رضي الله عنهما– أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال سمع الله لمن حمده، وكان لا يفعل ذلك في سجوده" [188].

المذهب الثاني: عدم الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

وقد رد الحنفية حديث ابن عمر . رضي الله عنها . بأنه وارد فيما تَعُمُّ به البلوى[189]، وعملوا بحديث عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه – الذي قال فيه: (ألا أصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة)[190].

([182]) ينظر: لمدونة الكبرى، ج1ص64 .

([183]) ينظر: المنتقى، ج1ص150 .

([184]) ينظر: الفصول في الأصول، ج3ص115 ، والتجريد للقدوري، ج1ص190 .

([185]) عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي للإمام بن العربي المالكي، ج2ص45-46 .

([186]) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

([187]) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ج4ص95 ، والمغني، ج1ص435 ، والكافي، ص135 .

([188]) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، في باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الاستفتاح سواء، من كتاب الأذان، ج2ص255 ، ومسلم بشرح النووي، في باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، من كتاب الصلاة، ج4ص93-94 .

([189])ينظر: كشف الأسرار، ج3ص18 ، وأصول السرخسي، ج1ص368 .

([190]) سنن أبي داود، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع من كتاب الصلاة، ج1ص197 ، وسنن الترمذي، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة، ج2ص40 برقم (257)، وقال: حسن صحيح.

أما المالكية: فلم يعملوا بحديث رفع اليدين عند تكبيره الإحرام وعند الركوع وعند الرفع؛ وأجابوا على الحديث: بأنه مخالف لعمل أهل المدينة.

المثال الرابع: رؤية هلال رمضان:

اتفق العلماء على أن رؤية هلال رمضان تثبت بشهادة عدلين، واختلفوا في العدل الآحاد إذا رأى الهلال هل تثبت الرؤيا بخبره أو لا؟

المذهب الأول: أنه تثبت رؤية هلال رمضان بشهادة عدل واحد، وهو مذهب الشافعية[191] والحنابلة[192].

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جاء إعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أني رأيت الهلال (يعني رمضان)، فقال أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أنَّ محمداً رسول الله؟ قال نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً"[193].

المذهب الثاني: أنه إذا كانت السماء غائمة فتقبل شهادة العدل الآحاد، لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فينظر البعض الهلال، وإذا كانت السماء صحواً فلا تقبل شهادة الآحاد، وإليه ذهب الحنفية[194].

وردوا على الشافعية: بأن الحديث الذي ذكرتموه وارد فيما تَعُمُّ به البلوى فلا يعمل به[195].

المذهب الثالث: قال أصحاب هذا المذهب أن رؤية الهلال لا تثبت بواحد، لا في غيم ولا في غيره، بل لا بد من شهادة رجلين عدلين مسلمين، وإليه ذهب المالكية[196].

واستدلوا على ذلك بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب "أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وأنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صومُوا لِرُؤيتِه، وأفْطِرُوا لِرُؤيتِه، وانْسُكُوا لها، فإنْ غُمَّ عليكم فأتِمُّوا ثلاثينَ، فإنْ شَهِدَ شاهِدانِ مُسلِمانِ فصُومُوا وأفْطِرُوا"[197].

([191]) ينظر: الأم الشافعي، ج2ص80 .

([192]) ينظر: المغني لابن قدامة، ج3ص142 ، والكافي، ص347 ، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج3 ص395-360 .

([193]) سنن أبي داود في باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ج2ص311 ، وسنن بن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة، ج1ص529 ، وسنن الكبرى للدارمي في باب الشهادة على رؤية هلال رمضان من كتاب الصوم، ج2ص9 وصححه.

([194]) ينظر: المبسوط للسرخسي، ج2ص139 ، وشرح فتح القدير، ج2ص322 .

([195]) ينظر: تيسير التحرير، ج3ص89 .

([196]) ينظر: الخرشي على مختصر خليل ج2 ص234 .

([197]) سنن النسائي الكبرى، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان من كتاب الصيام، ج ص132، والإمام أحمد في مسنده، ج4 ص321 ، قال الشوكاني: ذكره الحافظ في التلخيص، ولم يذكر فيه قدحاً، وإسناده لابأس به على اختلاف فيه. نيل الأوطار للشوكاني، ج4 ص189.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه وتعالى في جميع الحالات، وأصلي وأسلم على سيد الخلق، و إمام الحق، رفيع الدرجات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذه خاتمة موجزه وضعت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، وهي :

1- تبين أنه بعد اتفاق جمهور الفقهاء (منهم: الأئمة الأربعة) على العمل بخبر الآحاد، اختلفت طريقتهم ومنهجهم في العمل به، فكان لكل فقيه منهم منهجه الخاص الذي يرجّح جانب الصدق ويقوى هذا الخبر، فيما يرونه محققاً للاطمئنان والثقة والتثبت بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، فكان لكل منهم شروطه الخاصة به.

2- تبين أن دائرة العمل بأخبار الآحاد عند الحنفية كانت أضيق الدوائر؛ حيث كان منهجهم التحري والتدقيق في المروي من السنة، سواء من ناحية الراوي وما يشترط فيه، أم من ناحية متن الحديث، هو المنهج الذي كان من سمات مدرسة العراق في الكوفة، وبهذا الاحتياط التام ردوا كثيراً من الأحاديث. وكانت أوسع الدوائر عند الحنابلة، ويأتي بينهما الشافعية والمالكية.

3- واتضح جلياً أن أئمتنا الأعلام ما اشترطوا هذه الشروط عنادا، بل خالفوها اجتهادا، لحجج واضحة، ودلائل صالحة، رأوها أقوى من الخبر.

4- وما اشترطوا هذه الشروط إلا ليطمئنوا على السنة المطهرة ونسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهم بتقدير الإصابة أجران، وبتقدير الخطأ أجر واحد، فرحم الله هذه الكوكبة المنيرة التي أضاءت لنا الطريق، وأبلت في الزود عن الدّين أحسن البلاء.

5- اتضح أن ما ذهب إليه الجمهور في قبول خبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى هو الأرجح؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وما أورده علماء الحنفية من أدلة أمكن الجواب عليها.

6- ترتب على شرط عدم قبول خبر الآحاد إذا ورد فيما تَعُمُّ به البلوى مسائل خلافية بين الحنفية وبين الجمهور شملت جميع أبواب الفقه، ذكر الباحث نماذج منها، لبيان أثر الخلاف في هذه المسألة.

7- وهذا آخر ما قصدت من هذا البحث، فلعله جاء مستوفياً واضحاً، وعسى أن يكون قد حقق الغرض المقصود منه. والكمال لله وحده، إنه حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصل اللهم على الهادي إلى صراطك المستقيم سيدنا محمد، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وارض اللهم عن صحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أبرز مراجع البحث:

1. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى 576هـ، أكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة 771هـ، تحقيق جماعة من العلماء، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، سنة 1404هـ، الطبعة الأولى.
2. أبو حنيفة: حياته وعصره –آراؤه وفقهه، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، (د.ت).
3. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن، طبعة مؤسسة الرسالة في بيروت، الطبعة الرابعة، سنة 1392هـ/1972م.
4. الإحكام الفصول في أحكام الأصول، لسليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة474 هـ، تحقيق ودراسة الدكتور عبد الله محمد الجبوري، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1409 هـ.
5. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي ال متوفى456هـ، طبعة دار الحديث–القاهرة، سنة 1404هـ، الطبعة الأولى.
6. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، أبو الحسن، ل متوفى631هـ، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى،1437هـ/2016م .
7. الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرَّازي الجصاص (المتوفى سنة 370هـ)، دراسة وتحقيق عجيل جاسم النشمي، مطبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية، 1414هـ -1994م.
8. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ال متوفى1250هـ، تحقيق محمد سعيد البدري أو مصعب، طبعة مصطفى البابي الحلبي، (د.ت).
9. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، توفى :1250هـ، تحقيق: محمد سعيد البدري أو مصعب، طبعة: دار الفكر بيروت، سنة 1412 هـ. الطبعة: الأولى.
10. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة 490هـ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، طبع دار الكتاب العربي القاهرة، سنة 1372هـ.
11. أصول الفقه، للأستاذ محمد أبو النور زهير، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، وطبعة دار الطبعة المحمدية–القاهرة.
12. أصول الفقه، للأستاذ محمد أبو النور زهير، طبعة: المكتبة الأزهرية للتراث، سنة 1418هـ / 1998م.
13. أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، دار الثقافة العربية للطباعة والنشر مصر.
14. إعلام الموقعين عن رب العلمين، لشمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، المتوفى سنة 751 هـ، طبعة المكتبة العصرية، سنة 1987م.
15. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة 794هـ، قام بتحريره د. سليمان الأشقر، وراجعه د. عبد الستار أبو غدة، ود. محمد سليمان الأشقر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويتية، الطبعة الأولى، سنة1988/1409م.

16. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة 595هـ، طبعة دار الفكر بيروت.
17. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، المتوفى سنة478هـ، طبعة الشيخ خليفة آل ثاني أمير دولة قطر، سنة1399هـ.
18. بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، المتوفى سنة 749هـ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا. دار المدني للطباعة – جدة، الطبعة الأولى سنة1406هـ/1986م.
19. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المتوفى سنة 897 هـ، طبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، سنة1398هـ.
20. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز بادي الشيرازي، المتوفى سنة 476هـ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر في دمشق، سنة 1400هـ، الطبعة الأولى.
21. تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، المتوفى سنة 656هـ، تحقيق الدكتور محمد أديب صالح طبعة مؤسسة الرسالة في بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1398هـ.
22. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، المتوفى 772هـ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى سنة 1400هـ.
23. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، المتوفى سنة 463هـ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكر، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، سنة 1387هـ.
24. التيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، التيسير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي، المتوفى سنة 987هـ، والتحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الدين، المتوفى سنة861، طبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة1351هـ.
25. الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المتوفى سنة 256هـ، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير، اليمامة، سنة 1407 هـ /1987م، الطبعة الثالثة.
26. جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة 771هـ، مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي عليه، طبعة دار إحياء الكتب العلمية – مصر، وطبعة دار الكتب العلمية – بيروت.
27. حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، للشيخ عبد الرحمن البناني، المتوفى سنة 1119هـ، طبعة عيسى البابي الحلبي مصر سنة1356هـ/1937م.
28. حاشية التفتازاني على شرح مختصر بن الحاجب، للشيخ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة 793هـ، طبعة دار الكتب العلمية– بيروت.
29. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين بن محمد عرفه الدسوقي، المتوفى سنة 230هـ، تحقيق محمد عليش، طبعة دار الفكر بيروت.
30. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، طبعة دار الفكر بيروت.
31. رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة 386هـ، طبعة دار الفكر بيروت.

32. الرسالة في أصول الفقه، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة204هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة، سنة 1358هـ.
33. روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة 620هـ، طبعة المكتبة العصرية، بيروت–لبنان، سنة 1432هـ-2011م.
34. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، المتوفى سنة852هـ، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، طبعة دار إحياء التراث العربي–بيروت، سنة 1379هـ، الطبعة الرابعة.
35. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، المتوفى سنة 458هـ. تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز–مكة المكرمة، سنة 1414 هـ/1994م.
36. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، المتوفى سنة 279هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
37. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، المتوفى سنة 279هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
38. سنن الدار قطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، المتوفى سنة 385هـ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، طبعة دار المعرفة بيروت، سنة 1386هـ.
39. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المتوفى سنة 1122هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1411هـ.
40. شرح العضد على مختصر بن الحاجب، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي، المتوفى سنة 756هـ، وبهامشه حاشية التفتازاني المتوفى سنة 791هـ، وحاشية الجرجاني المتوفى سنة 816هـ عليه، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، سنة 1393هـ.
41. شرح الكوكب المنير "المسمى بمختصر التحرير"، لمحمد أحمد بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة 972هـ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، طبعة دار الفكر بدمشق، سنة1400هـ/1980م.
42. شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة 467هـ، تحقيق عبد الحميد بن تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي.
43. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة 684هـ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، سنة 1393هـ.
44. شرح جمع الجوامع، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى سنة 864هـ. طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.
45. شرح فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي، المتوفى سنة681هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
46. صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المتوفى سنة 676هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، سنة1392هـ، الطبعة الثانية.
47. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المتوفى سنة 261هـ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي.
a. طبعة: الشيخ خليفة آل ثاني أمير دولة قطر، سنة 1399هـ.

48.فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة 852 هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة، سنة 1379هـ.
49.فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المتوفى سنة 1225هـ، المطبعة الأميرية ببولاق، سنة 1322هـ، مطبوع بهامش المستصفى.
50.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، المتوفى سنة 1125هـ، طبعة دار الفكر بيروت، سنة1415هـ.
51.القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة817هـ، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المشعلين، طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي – بيروت، الطبعة الثانية، سنة1420هـ / 2000م.
52.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة 730هـ، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت.
53.مالك، حياته وعصره، آراؤه وفقه، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
54.المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة بيروت، سنة 1406هـ.
55.محصول في علم الأصول، للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة 606 هـ، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، سنة1400هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، سنة 1412هـ/1994م.
56.مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، طبعة مكتبة لبنان – بيروت، سنة 1987م.
57.مختصر الروضة في أصول الفقه، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الحنبلي، المتوفى سنة 716هـ، دراسة وتحقيق الدكتور إبراهيم بن عبد الله محمد، طبعة مطابع الشرق، الطبعة الأولى.
58.مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق أحمد علي حركات، طبعة دار الفكر بيروت، سنة 1415هـ.
59.المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، طبعة دار صادر بيروت.
60.المستصفى من علم أصول الفقه، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي حجة الإسلام، المتوفى سنة 505هـ، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة1417هـ- 1997م.
61.المسودة في أصول الفقه، لثلاثة من آل تيمية تتابعوا على تأليفها مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة 652هـ، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن تيمية، المتوفى سنة 682هـ، وتقي الدين أب العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المتوفى سنة 728هـ، طبعة المدني القاهرة، سنة1384هـ/ 1964م، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.
62.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري، المتوفى سنة 770 هـ، طبعة المكتبة العلمية.
63.المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى 436هـ، طبع المعهد الفرنسي – دمشق، سنة1357هـ/1938م، تحقيق الدكتور محميد الله، طبعة دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1403هـ، تحقيق خليل الميس.

64. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار طبعة المكتبة الإسلامية – إستانبول تركيا + مصر، الطبعة الثانية، سنة 1973م.
65. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، طبعة دار الفكر بيروت.
66. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة620هـ، طبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1405هـ.
67. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشريف التلمساني، المتوفى سنة 771هـ، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت، سنة1403هـ/1983م.
68. منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي، المتوفى سنة 685هـ، طبعة محمد علي صبيح مطبوع مع شرحه نهاية السول.
69. الموافقات في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، المتوفى سنة 790هـ، طبعة المكتبة التوفيقية – القاهرة، تحقيق عبد الله دراز، وخرج أحاديثه أحمد السيد أحمد علي.
70. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المتوفى سنة 954هـ، طبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، سنة1398هـ.
71. موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، المتوفى سنة 179هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي–مصر.
72. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران، المتوفى سنة 1346هـ، المطبعة العصرية، بيروت – لبنان، سنة 1432هـ-2011م.
73. نهاية السّول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي، المتوفى سنة 772هـ، طبعة محمد علي صبيح مطبوع مع شرحه نهاية السول.